بحث محكَّم

حكم توثيق الدَّين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي*

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً.

* أستاذ مساعد بكلية الملك عبدالعزيز الحربية قسم العلوم الإسلامية.
حصل على درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية في الفقه في موضوع دراسة وتحقيق كتاب «تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام» لابن المناصف ـ رحمه الله ـ

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية قد دعت إلى المحافظة على المال والعناية به وتنميته ولذلك نهت عن تمكين السفهاء(١) والصغار من التصرف فيه لأن الله سبحانه وتعالى قد جعله قياماً لمعايش الناس قال تعالى: **﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ۝ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾** (٢). وهذا دليل على وجوب حفظ الأموال وعدم تعريضها للضياع والتلف.

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى: (ومن هاهنا يؤخذ الحجر على السفهاء وهم أقسام: فتارة يكون الحجر على الصغير فإن الصغير مسلوب العبارة، وتارة يكون الحجر للجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة للفلس وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه)(٣).

فالحجر على هؤلاء دليل أيضاً على ضرورة حفظ الأموال وعدم تسليمها إلى من يكون سبباً في ضياعها وتلفها. بل ذهبت الشريعة الإسلامية إلى أبعد من ذلك في حفظ المال وحمايته، والدفاع عنه فقد أباحت القتال دونه حتى ولو أدى ذلك إلى الاستشهاد في سبيله(٤).

---

(١) السفهاء جمع سفيه والسفيه هو الذي يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره سواء كان كبيراً أو صغيراً ذكراً كان أو أنثى، انظر «جامع البيان»: (٤/ ٢٤٧).
(٢) سورة النساء: الآيتان ٥، ٦.
(٣) «تفسير القرآن العظيم»: (١/ ٤٦٢).
(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن»: (٣/ ٢٧١).

كما في حديث عبدالله بن عمرو قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد»(٥).

وهذا يدل أيضاً على أهمية المال في الشريعة الإسلامية وعظيم شأنه ووجوب المحافظة عليه والدفاع عنه(٦).

وقد ورد النهي عن إضاعته في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»(٧).

لأن الله – سبحانه وتعالى – قد جعله قياماً لمصالح العباد والبلاد ولا تستقيم حياتهم بغيره لهذا تجب عليهم المحافظة عليه فتلك مسؤولية كبيرة وأمانة عظيمة لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عنه من أين اكتسبه وفيم أنفقه كما ورد في حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه»(٨).

فلابد للإنسان من محاسبة نفسه عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه فإن اكتسبه من وجه مشروع وأنفقه في وجه مشروع فهنيئاً له على هذا المال، ونعم المال الصالح للرجل

(٥) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله: (١٠٨/٣)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم .. إلخ: (٨٧/١).
(٦) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (١٦٣/١) وما بعدها.
(٧) صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال ... إلخ: (٨٧/٣»، وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ... الخ: (١٣١/٥).
(٨) جامع الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب في القيامة: (ص ٥٥٠, ٥٥١) حديث رقم (٢٤١٧)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الصالح كما قال رسول الله ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه: «فنعما بالمال الصالح للرجل الصالح» وفي رواية: «نعم المال الصالح للمرء الصالح»(٩).

وإن كان اكتسبه أو أنفقه على خلاف ذلك فقد استحق الوعيد الشديد الوارد في ذلك وعرض نفسه للخسارة والهلاك في الدنيا والآخرة.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾(١٠).

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى: «وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد فليحذر منه كل عاقل لبيب ممن ألقى السمع وهو شهيد»(١١).

وهذا كله يدل على عناية الشريعة الإسلامية بالمال كسباً وإنفاقاً وحفظاً وتوثيقاً خلافاً لما عليه الجهلة من المتصوفة وغيرهم الذين لا يرون ضرورة حفظ الأموال وتنميتها فيخرجون من جميع أموالهم ويتعرضون لصدقات الناس وزكواتهم. ولو لم يرد في ضرورة حفظ الأموال إلا أمر الله سبحانه بكتابتها والإشهاد عليها وأخذ الرهن فيها لكفى بذلك دليلاً على عناية واهتمام الشريعة الإسلامية بالمال.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ

---

(٩) مسند الإمام أحمد: (٤/١٩٧-٢٠٢)، والمستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع: (٢/٢)، وكتاب التفسير: (٢/٢٣٦)، واللفظ لأحمد. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وكذلك قال محققو الموسوعة الحديثية: «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: (٢٩/٢٩٩-٣٠٠)، إسناده صحيح على شرط مسلم.

(١٠) سورة النساء: الآيتان ٢٩, ٣٠.

(١١) «تفسير القرآن العظيم»: (١/٤٩٢).

وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾(١٢).

قال القرطبي – رحمه الله تعالى : (لما أمر الله تعالى بالكتب والإشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نصاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها ورداً على الجهلة المتصوفة ورعاعها الذين لا يرون ذلك فيخرجون عن جميع أموالهم ولا يتركون كفاية لأنفسهم وعيالهم ثم إذا احتاجوا أو افتقر عيالهم فهم إما أن يتعرضوا لمن الإخوان أو لصدقاتهم أو أن يأخذوا من أرباب الدنيا وظلمتهم وهذا الفعل مذموم منهي عنه)(١٣).

قال رسول الله ﷺ لقبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقولُ ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً

(١٢) سورة البقرة: الآيتان ٢٨٢، ٢٨٣.
(١٣) «الجامع لأحكام القرآن»: (٣/٢٦٩).

فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً»(١٤).

فلا يجوز لأحد أن يسأل المال من غير ضرورة، وإن سأل لضرورة فيجب أن يكتفي بقدر الضرورة ولا يزيد على ذلك.

فهذا هو الواجب في المال في الشريعة الإسلامية كسباً وصرفاً وحفظاً وتنمية، ومن أجل ذلك شرع الله سبحانه وتعالى توثيق المال سواء كان ديناً أم بيعاً أو غير ذلك.

قال ابن العربي رحمه الله تعالى في قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾: (يريد: يكون صكاً ليستذكر به عند أجله لِمَا يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة، وبين حلول الأجل، والنسيان موكل بالإنسان والشيطان ربما حمل على الإنكار، والعوارضُ من موت وغيره تطرأ فشُرِع الكتاب والإشهاد وكان ذلك في الزمان الأول)(١٦) وذلك لفض المنازعات والخصومات في مجلس القضاء لأنه لا يمكن للقاضي من غير تلك البينات والحجج والبراهين أن يفصل في تلك القضايا والمنازعات التي ترفع إليه لأن القضاء الشرعي يقوم على الحجة والبرهان لا على الهوى والبهتان.

قال القرطبي – رحمه الله تعالى: (اعلم أن الذي أمر الله به من الشهادة والكتابة لمراعاة صلاح ذات البين ونفي التنازع المؤدي إلى فساد ذات البين لئلا يسول له الشيطان جحود الحق وتجاوز ما حد له الشرع أو ترك الاقتصار على المقدار المستحق)(١٧).

---

(١٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة: (٣/٩٧-٩٨).
(١٥) «أحكام القرآن»: (١/٢٤٧).
(١٦) «الجامع لأحكام القرآن»: (٣/٢٦٨).
(١٧)«المبسوط»: (٣/١٦٨).

وقال السرخسي - رحمه الله تعالى - عن فوائد التوثيق بالكتابة والشهادة من خلال دراسة علم الشروط الذي لا يمكن التوصل إلى ذلك إلا به : (فكان من آكد العلوم وفيه المنفعة من أوجه :

أحدها : صيانة الأموال وقد أمرنا بصيانتها ونهينا عن إضاعتها .

الثانية : قطع المنازعة فإن الكتاب يصير حكماً بين المتعاملين ويرجعان إليه عند المنازعة فيكون سبباً لتسكين الفتنة ولا يجحد أحدهما حق صاحبه مخافة أن يخرج الكتاب وتشهد الشهود عليه بذلك فيفتضح في الناس .

الثالثة : التحرز عن العقود الفاسدة لأن المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد ليتحرزا عنها فيحملهما الكاتب على ذلك إذا رجعا إليه ليكتب .

الرابعة : رفع الارتياب ، فقد يشتبه على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار البدل ومقدار الأجل فإذا رجعا إلى الكتاب لم يبق لواحد منهما ريبة ، وكذلك بعد موتهما تقع الريبة لوارث كل واحد منهما بناء على ما ظهر من عادة أكثر الناس في أنهم لا يؤدون الأمانة على وجهها فعند الرجوع إلى الكتاب لا تبقى الريبة بينهم(١٨) .

وكما هو معلوم الإنسان مدني بالطبع(١٩) فلابد له من الاجتماع بالناس وتبادل المصالح والمنافع بينهم كالتداين والتبايع ونحو ذلك ، وهذا يؤدي إلى التجاحد والتناكر عمداً أو نسياناً ، وهذا واقع أكثر الناس وبوبخاصة إذا مضى على تلك المعاملات مدة طويلة وضعف الوازع الديني في القلوب وقل الإنصاف من النفوس وغلبت على حياة

(١٨) «مقدمة ابن خلدون»: (ص ٤١).
(١٩) انظر «المبسوط»: (١٦/ ٦٠)، «بدائع الصنائع»: (٧/ ٢).

الناس الأثرة والجشع وحب الظلم والتعدي على الآخرين وبوبخاصة أن طباع أكثرهم مجبولة على ذلك(٢٠).

كما ثبت من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»(٢١).

وفي هذا يقول أبو الطيب المتنبي:

الظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم(٢٢)

ويقول في موضع آخر:

ولم تزل قلة الإنصاف قاطعة بين الرجال ولو كانوا ذوي رحم(٢٣)

هذا هو الغالب على حياة الناس اليوم إذا لم يكن لهم وازع من دين أو إيمان، ومن أجل ذلك شرع الله سبحانه وتعالى الوثائق في القرآن الكريم لحفظ الحقوق لأربابها وصيانتها من أيدي الخونة والعابثين، ومن أهم ما أمر الله سبحانه وتعالى بتوثيقه في القرآن الكريم الدين والبيع فأمر بتوثيق الدَّينُ بالكتابة والإشهاد كما أمر بتوثيق البيع الناجز بالإشهاد فقط وذلك كما مر في آية الدين.

وقد اختلف العلماء في حكم توثيق ذلك الدين أو البيع بين الندب والوجوب والنسخ وهذا هو الذي دعاني للكتابة في هذا الموضوع وبخاصة بعد ما قرأت تفسير هذه الآية في كتاب «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» لشيخ المفسرين الإمام أبي جعفر محمد بن جرير

---

(٢٠) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعيص عليه: (١٢٨/٥).
(٢١) «شرح ديوان المتنبي»: (٢٥٣/٤).
(٢٢) «المصدر نفسه»: (٢٩٣/٤).
(٢٣) انظر «جامع البيان»: (١٢٠/٣).

الطبري - رحمه الله تعالى - حيث ذكر في تفسير هذه الآية أن كتابة الدين والإشهاد عليه واجب(٢٤).

وكذلك حين ذكر أيضاً أن الإشهاد على البيع واجب(٢٥) فأشكل ذلك عليَّ لأن أكثر معاملات المسلمين اليوم في الدين والبيع تتم من غير إشهاد ولا كتابة وبوبخاصة على مستوى الأفراد، فذهبت أبحث في كتب الفقه وكتب القضاء المتخصصة بل في الكتب التي تعتني بطرق الإثبات لعلي أجد فيها ما يشفي ويكفي في ذلك فلم أجد فيها إلا مجرد إشارات خفيفة لا تغني عن البحث في ذلك، كما أنني أخذت أستعرض الأبحاث العلمية الحديثة المتعلقة بعلم الوثائق والشروط ووسائل الإثبات أو طرق القضاء لعلي أجد من الباحثين من بسط القول فيها فلم أجد أحداً فعل ذلك إلا مجرد إشارات ونقول من بعض الكتب من غير استدلال أو مناقشة أو ترجيح فرغبت أن أبحث في هذه المسألة الجزئية دون التعرض لجوانبها الأخرى لأنها قد أشبعت بحثاً دون هذه المسألة التي ما زالت تحتاج إلى مزيد من البحث والمناقشة، وفي القول بإيجابها حرج شديد على الأمة لأنه إن تيسرت لبعضهم الكتابة والإشهاد فلن تتيسر لغيرهم لمشقة الحصول على الشهود أو الكتاب أو الورق أو نحو ذلك في جميع المعاملات، لذلك عقدت العزم على أن أكتب في هذا الموضوع مقتصراً على ذكر اختلاف العلماء في حكم كتابة الدين والإشهاد عليه وكذلك اختلافهم في حكم الإشهاد على البيع الناجز الذي يكون يداً بيد مع ذكر أدلتهم ومناقشتها وبيان الراجح منها من غير فصل بين الاستدلال بها على حكم الكتابة والإشهاد على

---

(٢٤) «المصدر نفسه»: (٣/١٣٤).
(٢٥) سورة محمد: الآية ٤.

الدين والاستدلال بها على حكم الإشهاد على البيع لأن الفصل بينهما في ذلك يؤدي إلى تكرار الأدلة وحكمها واحد سواء كان عند القائلين بالندب والإرشاد أو عند القائلين بالوجوب فلا داعي للفصل بينهما في ذلك وبوبخاصة أنني أذكر عند نهاية كل دليل ما استدل به عليه، وهذا يكفي في تحديد نوع المستدل به عليه.

وقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد خمسة مباحث وهي كما يلي:

وقد اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج العلمي المتبع عادة عند الباحثين والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

تعريف التوثيق والدَّين والبيع والكتابة والشهادة

قبل الدخول في صلب الموضوع لابد من القيام بتعريف مفردات العنوان وهي التوثيق والدين والبيع والكتابة والشهادة لغة واصطلاحاً وهي كما يلي:

١- تعريف التوثيق لغة واصطلاحاً:

التوثيق لغة: مصدر مشتق من فعل وثَّق يوثِّق توثيقاً فهو موثَّق والوثيق: الشيء المحكم. والجمع وِثَاق. ووثُق الشيء بالضم وثاقة قوي وثبت، وشيء وثيق ثابت محكم.

والوثيقة في الأمر أي الإحكام فيه وأخذ بالوثيقة في أمره أي بالثقة والجمع الوثائق وأوثقه في الوثاق أي شده ومنه قوله تعالى: ﴿ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ ﴾(٢٦).

والوِثاق بكسر الواو لغة فيه والوثاقة مصدر الشيء الوثيق المحكم وأخذ الأمر بالأوثق أي الأشد الأحكم. فالتوثيق إحكام الشيء وإثباته وتقويته وشده(٢٧).

واصطلاحاً: يعرفه الفقهاء رحمهم الله تعالى بتعريف بعض وسائله كالمحضر والسجل والصك والحجة ونحو ذلك، قال الماوردي - رحمه الله تعالى -: «المحضر حكاية الحال

(٢٦) انظر «الصحاح»: (٤/١٥٦٣)، «اللسان»: (١٠/٣٧١)، «المصباح»: (٢/٦٤٧).
(٢٧) أدب القاضي ٢/٧٤.

وما جرى بين المتنازعين من دعوى وإقرار وإنكار وبينة ويمين. والسجل تنفيذ ما ثبت عنده وإمضاء ما حكم به»(٢٨) وقال ابن عابدين - رحمه الله -: (والسجل لغة: كتاب القاضي والمحاضر جمع محضر، وفي الدرر: أن المحضر ما كتب فيه ما جرى بين الخصمين من إقرار أو إنكار والحكم ببينة أو نكول على وجه يرفع الاشتباه، وكذا السجل والصك ما كتب فيه البيع والرهن والإقرار وغيرها، والحجة والوثيقة يتناولان الثلاثة والعرف الآن ما كتب في الواقعة وبقي عند القاضي وليس عليه خطه)(٢٩).

وقال التهانوي: «المحاضر جمع محضر والمحضر إذا ادعى أحد على آخر فالمكتوب المحضر وإذا أجاب الآخر وأقام البينة فالتوقيع وإذا حكم فالسجل»(٣٠). وتوسع غيرهم في ذلك فقالوا: «الوثائق جمع وثيقة وهي العقود التي يسجلها الموثقون العدول»(٣١).

وعلى هذا التوثيقُ بشكل عام يشمل جميع ما ذكر من تلك السجلات والمحاضر والصكوك والحجج وغيرها فهو يشمل كل ما يتوثق به الحق من كتابة أو شهادة أو رهن أو كفالة أو توقيع أو ختم أو غير ذلك، فكل ما تثبت به الحقوق فهو توثيق بأية وسيلة كانت.

كما قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - عن البينة: (إنها في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة - اسم لكل ما يبين الحق فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد

(٢٨) «حاشية ابن عابدين»: (٥/٣٦٩).
(٢٩) كشاف اصطلاحات الفنون ٣/٦٨٩.
(٣٠) معلمة الفقه المالكي ص ٣٢٦.
(٣١) «إعلام الموقعين»: (١/٩٦).

المتكلم منها)(٣٢) .

كذلك التوثيق هنا اسم يشمل جميع الوسائل التي يثبت بها الحق .

٢- تعريف الدين لغة واصطلاحاً:

الديـن لغـة: مصدر دان يدين ديناً والدين كل شيء غير حاضر وجمعه ديون وأديُن ، ودنت الرجل أقرضته فهو مدين ومديون ودنت الرجل وأدنته أعطيته الدين إلى أجل ، وقيل : دنته أقرضته وأدنته استقرضته منه ودان هو : أخذ الدين ، ورجل دائن ومدين ومديون ومدان : عليه الدين ورجل مديون كثر ما عليه من الدين والمدين الذي يبيع بالدين والمديان هو الذي من عادته أن يأخذ بالدين ويستقرض ، وأدان فلان إدانة إذا باع من القوم إلى أجل فصار له عليهم دين ، تداين القوم : تبايعوا بالدين ، واستدانوا : استقرضوا ، وادَّان الرجل : استقرض وهو من افتعل(٣٣) .

واصطلاحاً: عرف بعدة تعريفات نذكر منها ما يلي :

١- الدَّين : إما أن يكون «مالاً حكي في الذمة وإما أن يكون عبارة عن فعل تمليك المال وتسليمه»(٣٤) .

٢- أو عبارة عن «مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما»(٣٥) .

٣- (ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك وما صار في ذمته ديناً باستقراضه ، فهو أعم من القرض)(٣٦) .

(٣٢) انظر «الصحاح»: (٢١١٧/٥)، «اللسان»: (١٦٧/١٣).
(٣٣) الأشباه والنظائر ٢٠٩/٢.
(٣٤) «حاشية ابن عابدين»: (١٥٧/٥).
(٣٥) شرح المجلة ٧٣/١.
(٣٦) بدائع الصنائع ١٤٨/٥.

٤- «الدَّين ما يثبت في الذمة»(٣٧) .

٥- (كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة)(٣٨) . فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً، فالمداينة مفاعلة منه لأن أحدهما يرضاه والآخر يلتزمه(٣٩) .

وأولى هذه التعريفات بالاختيار هو التعريف الثاني لخصوصيته بالمال وكماله، وعلى هذا كل ما ثبت في الذمة من المال سواء كان بعقد أو بغير عقد .

٣- تعريف البيع لغة واصطلاحاً:

البيع لغـة: مصدر باع يبيع بيعاً فهو بائع، والبيع من حروف الأضداد يأتي بمعنى البيع ، ويأتي بمعنى الشراء أيضاً . تقول : بعت الشيء شريته والابتياع الاشتراء وابتاع الشيء اشتراه، والبيعان البائع والمشتري، والجمع باعة، والبيع اسم المبيع، والجمع بيوع . والبياعات السلع التي يتبايع بها في التجارة وهي جمع بياعة .

والبيع: مطلق المبادلة أي أخذ شيء وإعطاء شيء آخر(٤٠) .

واصطلاحاً: عرف بتعريفات عدة متقاربة منها :

١- (مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص بالتراضي)(٤١) .

٢- (عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه)(٤٢) .

---

(٣٧) «أحكام القرآن» لابن العربي: (١/٢٤٧).
(٣٨) «المصدر السابق»: (١/٢٤٧).
(٣٩) انظر «الصحاح»: (٣/١١٨٩)، «اللسان»: (٨/٢٣)، «القاموس المحيط»: (ص ٩١١).
(٤٠) «شرح فتح القدير»: (٦/٢٤٦)، «حاشية ابن عابدين»: (٤/٥٠٢, ٥٠٣).
(٤١) «شرح حدود ابن عرفة»: (١/٣٢٦).
(٤٢) «مغني المحتاج»: (٢/٢) والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/٢٥٠.

٣- (نقل ملك بثمن على وجه مخصوص أو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص)(٤٣).

٤- (مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً أو لغرض التملك)(٤٤).

وأولى هذه التعريفات بالاختيار التعريف الأخير لقته ووضوحه وبعده عن الغموض والإطناب.

هذه هي أهم تعريفات البيع في الاصطلاح.

٤- تعريف الكتابة لغة واصطلاحاً:

الكتابة لغـــة: مصدر من كتب الشيء يكتبه كَتْباً وكتاباً وكتابة والكتاب اسم لما كتب مجموعاً، والكتابة لمن تكون له صناعة مثل الصياغة والخياطة، وجمع الكتاب كُتُبٌ وكُتْبٌ واكتتب فلان فلاناً أي سأله أن يكتب له كتاباً في حاجة واستكتبه الشيء أي سأله أن يكتبه له، وكَتَّبَه خَطَّه واكتتبه استملاه، والكتاب ما كتب فيه والكتابة اسم لما يكتب في الورق من الكلام(٤٥).

وأما تعريف الكتابة في الاصطلاح فقد تقدمت الإشارة إليه عند تعريف التوثيق في الاصطلاح وهي - كما عرفها بعض الباحثين - الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها للرجوع إليه عند الإثبات أو هي الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة ليرجع إليها عند الحاجة»(٤٦). وعلى هذا تشمل الكتابة كل مستند مكتوب موثوق به

(٤٣) «المغني»: (٦/٥)، والمطلع على أبواب المقنع ص ٢٢٧.
(٤٤) انظر «اللسان»: (١/٦٩٨)، «المصباح»: (٢/٥٢٤)، «القاموس المحيط»: (ص ١٦٥).
(٤٥) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ص ٤١٧.
(٤٦) انظر «اللسان»: (٣/٢٣٨)، «المصباح»: (١/٣٢٤)، «القاموس المحيط»: (ص ٣٧٢).

سواء كان صكًا أو غيره.

٥- تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً:

الشهادة لغة: مصدر شهد يشهد شهادة والجمع شهادات، والشهادة الخبر القاطع ومنه شهد الرجل على كذا، وشهد له بكذا أي أدى ما عنده من الشهادة، وأصل الشهادة الإخبار بالمشاهدة وهي المعاينة، وقوم شهود: أي حضور، والشهيد: الحاضر، وشهد فلان على فلان بحق فهو شاهد وشهيد، والجمع شهود وشهداء وأشهاد، والشاهد حامل الشهادة ومؤديها فهو مشاهد لما غاب عن غيره. فالشهادة تأتي بمعنى الحضور والعلم والإخبار(٤٧).

واصطلاحاً: عرفها الفقهاء بتعريفات عدة نذكر فيما يلي بعضاً منها من غير ترجيح بينها لتقاربها معنى ولفظاً.

١ - «إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا بدعوى»(٤٨).

٢- «إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه أو إخبار بما حصل فيه الترافع وقصد به فصل القضاء وبت الحكم»(٤٩).

٣- «إخبار بحق للغير على الغير بلفظ «أشهد»(٥٠).

٤ - «الإخبار بما علمه بلفظ خاص»(٥١).

---

(٤٧) «شرح فتح القدير»: (٣٦٤/٧)، «حاشية ابن عابدين»: (٤٦١/٥).
(٤٨) «حاشية الدسوقي»: (١٦٤/٤, ١٦٥).
(٤٩) «حاشية قليوبي على شرح المحلى»: (٣١٨/٤).
(٥٠) «كشاف القناع»: (٤٠٤/٦).
(٥١) منهم الدكتور/ محمد الزحيلي في كتابه «وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية»، وزميلنا الدكتور/ عبدالله الحجيلي في كتابه «علم التوثيق الشرعي وغيرهما.

توطئة

لا ريب في مشروعية توثيق جميع الحقوق بالكتابة والإشهاد وغيرهما.

فهذا أمر ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ولا خلاف بين أهل العلم فيه وقد كتب فيه كثير من الباحثين(٥٢)، ولا يحتاج إلى مزيد بحث وقد تقدمت الإشارة إليه في المقدمة.

ولكن الذي يحتاج إلى بحث ودراسة هو اختلاف العلماء في حكم توثيق الدين بالكتابة والشهادة والبيع الناجز بالشهادة، وقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول : الندب والإرشاد.

القول الثاني : الوجوب.

القول الثالث: النسخ.

وهذا ما سيتم تفصيله - إن شاء الله تعالى - في كل من المباحث الآتية: الثاني والثالث والرابع.

ولكن بين يدي هذه المباحث الثلاثة لابد من بيان وجوب الوفاء بالدين والحذر من التساهل به، وهذا ما سيتم بحثه - إن شاء الله تعالى - في المبحث الأول من هذا البحث وهو كما يلي:

---

(٥٢) صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من استعاذ من الدين: (٣/ ٨٥)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة: (٢/ ٩٣).

المبحث الأول
وجـوب الوفـاء بالديـن

أقول بادئاً ذا بدء : لا ينبغي للمسلم أن يستدين إلا عند الحاجة والضرورة حتى لا يثقل كاهله بتراكم الديون عليه ويعجز بعد ذلك عن الوفاء بها حتى ولو كان تسديدها يتم عن طريق التقسيط لأن هذا قد يؤدي به إلى الإفلاس وبوبخاصة إذا لم يكن هناك تكافؤ بين دخله وتلك الديون لأن هذه الديون إذا استغرقت جميع دخله لم يبق له شيء من ذلك الدخل ووقع بعد ذلك تحت غوائلها وتبعاتها وهو في عافية من ذلك وقد كان رسول اللهﷺ يستعيذ بالله في صلاته من الدين كما ثبت من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقول : «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم . قال : «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف»(٥٣) .

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى : (قال المهلب : يستفاد من هذا الحديث سد الذرائع لأنه ﷺ استعاذ من الدين لأنه في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث والخلف في الوعد مع ما لصاحب الدين عليه من المقال)(٥٤) .

كما أنه يحتمل أن يراد بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج إليه حتى لا يقع

(٥٣) «فتح الباري»: (٥/٦١).
(٥٤) «فتح الباري»: (٥/٦١) ببعض التصرف.

في هذه الغوائل أو من عدم القدرة على الوفاء به حتى لا تبقى تبعته عليه، ولا تناقض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة لأن الذي استعيذ منه غوائل الدين. فمن أدان وسلم منها فقد أعاذه الله وفعل جائزاً)(٥٥).

فلا ينبغي للمسلم أن يعرض نفسه وعرضه لتلك الغوائل والتبعات من غير ضرورة تدعو إلى ذلك وبخاصة أن لصاحب الحق مقالاً عليه كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه فأغلظ له فهمَّ به أصحابه فقال: دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً»(٥٦).

فلي الواجد أو مطل الغني يحل عرضه بالشكاية وعقوبته بالحبس ونحوه إذا لم يدفع المستحَق عليه إلا بذلك، وفي حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم»(٥٧)، أي: تأخيره لأداء مستحقات الآخرين عليه من غير عذر شرعي.

ولذلك يجب على القادر على السداد أن يبادر إليه من غير تأخير حتى ولو كان مستحق ذلك غنياً لأن غناه لا يكون سبباً في تأخير حقه خلافاً لما عليه بعض الجهلة اليوم من تأخيرهم لحقوق الناس بحجة أنهم أغنياء وليسوا بحاجة إليها.

فالوفاء بالدين واجب مهما كان حال مستحقه غنى أو فقراً وإن كان حق الفقير يتأكد

---

(٥٥) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون: (٣/٦١، ٦٢)، وكتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب استقراض الإبل: (٣/٨٣).

(٥٦) صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض ... الخ، باب مطل الغني ظلم: (٣/٨٥)، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم مطل الغني ... الخ: (٥/٣٤).

(٥٧) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة: (٣/٦١)، وباب الوكالة في قضاء الديون: (٣/٦٢)، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من استسلف شيئاً ... الخ: (٥/٥٤).

أكثر فأكثر، ولكن هذا لا يعني جواز تأخير حق الغني أبداً، بل تجب المبادرة إلى قضائه في حال القدرة على ذلك وقد ندب رسول الله ﷺ إلى حسن التقاضي بقوله ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء»(٥٨). فمن أخذ أموال الناس وهو يريد أداءها أداها الله عنه ومن أخذها وهو يريد إتلافها أتلفه الله كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله»(٥٩).

فيجب على المسلم أن لا يأخذ أموال الناس إلا بنية أدائها عند حلول أجلها إن كان لها أجل وإن لم يكن لها أجل ففي أقرب وقت يمكن أداؤها فيه، ومن لم يكن كذلك فقد عرض نفسه لهذا الوعيد الشديد الوارد في هذا الحديث(٦٠).

كما أنه ينبغي للمسلم إذا اضطر إلى الاستدانة من أحد أن لا يأخذ أكثر من قدرته على الوفاء حتى لا يعجز عنه لأنه إن عجز عنه قد يستمر به هذا العجز حتى الوفاة.

ونفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه كما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»(٦١).

أي محبوسة أو موقوفة بدينه فلا يحكم لها بنجاة ولا بغيرها حتى يقضى عنه دينه(٦٢).

---

(٥٨) صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض ... الخ، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها: (٣/٨٢).
(٥٩) انظر «فتح الباري»: (٥/٥٤).
(٦٠) جامع الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه: (ص ٢٦٠)، رقم الحديث (١٠٧٩)، وسنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين: (٢/٨٠٦)، ومسند الإمام أحمد: (٢/٤٤٠، ٤٧٥، ٥٠٨)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقال الشوكاني: «الحديث رجال إسناده ثقات إلا عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن وهو صدوق يخطيء»، نيل الأوطار: (٤/٥٣).
(٦١) انظر «تحفة الأحوذي»: (٤/١٩٣).
(٦٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص: (٢/٢٠٦)، «أحكام القرآن» لابن العربي: (١/٢٥٩)، «زاد المسير»: (١/٣٤٠)، «الجامع لأحكام القرآن»: (٣/٢٦٠)، «نواسخ القرآن»: (ص ٢٢٠)، «الأم»: (٨٨٣)، «المجموع»: (٩/١٨٠)، (١١/٢٣)، «مغني المحتاج»: (٢/٣٢)، «المغني»: (٦/٣٨١)، «كشاف القناع»: (٣/١٨٨)، «الروض المربع»: (٢/٥٨).

فيجب على المؤمن إذا اضطر إلى الاستدانة أن يحرص كل الحرص على الوفاء. وإذا علم الله منه الصدق في ذلك أعانه عليه.

المبحث الثاني
القائلون بالندب والإرشاد وأدلتهم

فأما القول الأول وهو القول بالندب والاستحباب والإرشاد فإلى ذلك ذهب أكثر أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة وأتباعهم(٦٣) رحمهم الله تعالى أجمعين، فقالوا: ندب الله سبحانه وتعالى وأرشد إلى كتابة الدين والإشهاد عليه وكذلك إلى الإشهاد على المبايعات الناجزة التي تكون يداً بيد واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(٦٤).

فذكر سبحانه وتعالى أن البيع حلال ولم يذكر معه بينة لا من كتابة ولا من شهادة فلما ذكرهما سبحانه وتعالى في آية الدين في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ...﴾(٦٥) الآية. دل ذلك على أنه إنما أمر بذلك على سبيل النظر والاحتياط لا على سبيل الحتم(٦٦).

٢- قوله تعالى - في سياق آية الدين -: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ

(٦٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.
(٦٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
(٦٥) انظر «الأم»: (٣/٨٨).
(٦٦) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الذي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾(٦٧).

فلما أمر سبحانه وتعالى بالرهن في حال عدم وجود الكاتب ثم أباح تركه في حال الائتمان دل ذلك على أن الأمر بالكتابة والإشهاد من باب الندب والإرشاد لا من باب الحتم والإيجاب(٦٨).

وعلى هذا في هذه الآية الكريمة دليلان على مندوبية الكتابة والإشهاد:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ فأخبر سبحانه وتعالى أنه إذا تعذر الاستيثاق بالكتابة فالرهن يغني عن ذلك لأنه بدل عنها في حال تعذرها وهو لا يجب إجماعاً، فلو كانت الكتابة واجبة لكان بدلها واجباً(٦٩).

والثاني: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الذي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾. فأخبر سبحانه وتعالى أن المتداينين أو المتبايعين يجوز لهما ترك تلك الوثائق في حال الائتمان فلما جاز لهم تركها في حال الائتمان دل ذلك على أن تلك الوثائق غير واجبة وإلا لما جاز تركها في حال الائتمان(٧٠).

٣- قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٧١). فلو وجب الإشهاد في كل ما يتبايعه الناس لأفضى ذلك إلى الحرج المرفوع عن هذه الأمة بهذه الآية(٧٢).

(٦٧) انظر «الأم»: (٣/٨٨-٨٩)، «سنن البيهقي الكبرى»: (١٠/١٤٦)، «المجموع»: (٢٣/٩-١٠)، «المغني»: (٦/٣٨٢)، «الشرح الكبير»: (١١/٢٠٢)، «كشاف القناع»: (٣/١٨٨).
(٦٨) انظر كتاب «الإجماع»: (ص ١١٩)، «الجامع لأحكام القرآن»: (٣/٢٦١)، «المقدمات»: (٢/٣٦٤)، «المجموع»: (٢٣/٩-١٠)، «المغني»: (٦/٤٤٤)، «أضواء البيان»: (١/٣٢٢).
(٦٩) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي: (١/٢٦٢)، «المجموع»: (٢٣/١٠).
(٧٠) سورة الحج: الآية ٧٨.
(٧١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
(٧٢) «المغني»: (٦/٣٨٢).

فالمراد بقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾(٧٣). إرشاد إلى حفظ الأموال كما أرشد إلى حفظها بالرهن والكتاب وليس ذلك بواجب، وهذا أمر ظاهر(٧٤).

٤- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيا فأتى علي النبي ﷺ فقال: جابر. فقلت: نعم. قال: ما شأنك قلت أبطأ علي جملي وأعيا فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه. ثم قال: اركب فركبت فلقد رأيته أكفه عن رسول الله ﷺ. فقال: تزوجت؟ قلت نعم: قال بكراً أم ثيباً. قلت: بل ثيباً. قال: أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك. قلت: إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن. قال: أما إنك قادم فإذا قدمت فالكَيْسَ الكَيْسَ. ثم قال: أتبيع جملك قلت: نعم. فاشتراه مني بأوقية ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي وقدمت بالغداة فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد. قال: الآن قدمت؟ قلت: نعم. قال: فدع جملك فادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت فأمر بلالاً أن يزن له أوقية فوزن لي بلال فأرجح في الميزان فانطلقت حتى وليت. فقال: ادع لي جابراً. قلت: الآن يرد عليّ الجمل ولم يكن شيء أبغض إلي منه قال: خذ جملك ولك ثمنه»(٧٥).

فقد اشترى رسول الله ﷺ جمل جابر رضي الله عنه كما في هذا الحديث من غير أن يشهد عليه، وهذا يدل على أن الإشهاد في البيع والشراء غير واجب وإلا لفعله رسوله الله ﷺ وأمر به.

---

(٧٣) «المغني»: (٦/٣٨٣).

(٧٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير .. إلخ: (٣/١٥)، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى: (٣/١٧٤)، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بيع البعير واستثناء ركوبه: (٥/٥١).

(٧٥) صحيح البخاري، كتاب البيوع في العتق، وفضله، باب بيع الولاء وهبته: (٣/١٢١)، وباب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله: (٣/١٢٧)، وباب استعانة المكاتب وسؤاله الناس: (٣/١٢٧)، وما بعدها، وصحيح مسلم، كتاب العتق، باب الولاء لمن أعتق: (٤/٢١٣)، وما بعدها.

٥- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق فأعتقتُها ...» الحديث. وفي رواية أخرى قال ﷺ: «ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق».

فهاهي عائشة رضي الله عنها تشتري بريرة من غير إشهاد على ذلك ولو كان الإشهاد على ذلك واجباً لأمرها به النبي ﷺ.

٦- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي ﷺ: بِعْنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحداً بعدُ حتى يسأله أعبد هو؟»(٧٦).

فقد اشترى رسول الله ﷺ هذا العبد بعبدين من غير إشهاد عليه.

٧- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر وقدمي تمس قدم رسول الله ﷺ قال: فأتيناهم حين بزغت الشمس وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم فقالوا: محمد والخميس قال: وقال رسول الله ﷺ: خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال وهزمهم الله عز وجل ووقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها له وتهيئها ...»(٧٧) الحديث.

---

(٧٦) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً: (٥/٥٥)، وجامع الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين: (ص ٣٠١) حديث رقم (١٢٣٩)، وسنن النسائي، كتاب البيعة، بيعة المماليك: (٧/١٥٠)، ومسند الإمام أحمد: (٣/٣٥٠).

(٧٧) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها: (٤/١٤٧)، وسنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في سهم الصفي: (٣/٣٩٩)، وسنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان متفاضلاً يداً بيد: (٢/٧٦٣)، ومسند الإمام أحمد: (٣/١٢٣, ٢٤٦).

وفي الحديث قد اشترى رسول الله ﷺ صفية رضي الله عنها أيضاً من غير إشهاد عليها.

٨- حديث خزيمة بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه «أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه فأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه النبي ﷺ فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه وإلا بعته فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي قال: «أو ليس قد ابتعته منك؟» قال الأعرابي: لا والله ما بعتك. فقال النبي ﷺ: «بل قد ابتعته منك» فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً يشهد أني بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويلك إن النبي ﷺ لم يكن يقول إلا حقاً حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي يقول: هلم شهيداً يشهد أني بايعتك قال: خزيمة أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين»(٧٨).

وفي هذا الحديث لم يُشهِد رسول الله ﷺ أحداً على هذا الأعرابي لَمّا ابتاع منه الفرس ولو كان ذلك واجباً في المبايعات لما تركه رسول الله ﷺ(٧٩).

---

(٧٨) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به: (٤/٣١)، وسنن النسائي، كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع: (٧/٣٠١)، ومسند الإمام أحمد: (٥/٢١٥)، وسنن البيهقي الكبرى، كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد: (١٠/١٤٦)، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: (٢/٦٨٨) «صحيح».

(٧٩) انظر «الأم»: (٣/٨٨)، «سنن البيهقي الكبرى»: (١٠/١٤٦)، «المجموع»: (٢٣/٧, ٨, ٩, ١٠)، «المغني»: (٦/٣٨٢).

٩- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال: ائتني بالشهداء أشهدهم. فقال: كفى بالله شهيداً. قال: فأتني بالكفيل. قال: كفى بالله كفيلاً. قال: صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركباً يركبه يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركباً فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه ثم زجج موضعها ثم أتى بها إلى البحر فقال اللهم إنك تعلم أني كنت تسلفت فلاناً ألف دينار فسألني كفيلاً. فقلت: كفى بالله كفيلاً فرضي بك. وسألني شهيداً. فقلت: كفى بالله شهيداً فرضي بك، وإني جهدت أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له فلم أقدر وإني أستودعكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً قد جاء بماله فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطباً فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار فقال والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه قال هل كنت بعثت إلي بشيء. قال: أخبرك أني لم أجد مركباً قبل الذي جئت فيه. قال: فإن الله قد أدَّى عنك الذي بعثت في الخشبة فَانْصَرِفْ بالألف الدينار راشداً»(٨٠).

فهذان الرجلان إسرائيليان ادَّان أحدهما من الآخر ألف دينار من غير كتابة أو إشهاد على ذلك ولو كان ذلك واجباً لما ورد تقرير ذلك في شرعنا فلما ورد تقريره في شرعنا دل

(٨٠) صحيح البخاري، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها: (٣/٥٦)، ومسند الإمام أحمد: (٢/ ٣٤٨)، واللفظ للبخاري.

ذلك على أنه ورد للتأسي به وإلا لما كان لذكره في شرعنا فائدة(٨١).

١٠- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ولقد رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير ومشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد سمعته يقول ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا صاع ولا أمسى وإنهم لتسعة أبيات»(٨٢).

وفي رواية من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد»(٨٣).

وفي رواية أخرى قالت: «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير»(٨٤).

فهذا النبي ﷺ قد اشترى طعاماً من يهودي ورهنه درعه ولم يكتب ذلك ولم يشهد عليه ولو كان الإشهاد أمراً واجباً لوجب مع الرهن لخوف المنازعة والخصومة في مقدار الطعام وأجله ونحو ذلك(٨٥).

١١- حديث العداء بن خالد بن هوذة رضي الله عنه حيث حدث عنه عبدالمجيد بن وهب فقال: قال لي العداء بن خالد بن هوذة: ألا نقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ؟

---

(٨١) انظر «تفسير القرآن العظيم»: (١/٣٤٢)، «فتح الباري»: (٤/٤٧٢).
(٨٢) صحيح البخاري، كتاب في الرهن في الحضر: (٣/١١٥).
(٨٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل: (٣/٣٤)، وكتاب السلم، باب الرهن في السلم: (٣/٤٦)، وكتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته: (٣/٨٢)، وكتاب في الرهن في الحضر، باب من رهن درعه: (٣/١١٥)، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر: (٥/٥٥).
(٨٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب: (٣/٢٣١)، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر: (٥/٥٥).
(٨٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي: (١/٢٥٩)، «المغني»: (٦/٣٨٢).

قال: قلت بلى فأخرج لي كتاباً فإذا فيه «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبداً أو أمة لا داء(٨٦) ولا غائلة(٨٧) ولا خبثة(٨٨) بيع المسلم للمسلم»(٨٩).

فقد باع النبي ﷺ هذا العبد أو هذه الأمة في هذا الحديث، ولم يشهد أحداً على ذلك(٩٠).

وهذا يدل على أن الإشهاد على البيع مندوب إليه وليس واجباً إذ لو كان واجباً لفعله النبي ﷺ. وكتابته له على سبيل الندب والاحتياط، لأنه ﷺ قد تعاطى صفقات كثيرة من غير كتابة لها(٩١) وكذلك أصحابه(٩٢) رضي الله عنهم أجمعين.

١٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان على رسول الله ﷺ ثوبان قِطْرِيَّان(٩٣) غليظان فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه فقدم بز من الشام لفلان اليهودي

(٨٦) لا داء: أي لا عيب يكتمه البائع في الباطن سواء ظهر منه شيء أو لم يظهر منه شيء كوجع الكبد والسعال ونحو ذلك.

(٨٧) لا غائلة: أي لا عيب في العبد كالإباق والسرق ونحو ذلك، وهي مأخوذة من قولهم اغتالني فلان إذا احتال بحيلة يسلب بها مالي.

(٨٨) لا خبثة: أي لا أخلاق رديئة في العبد كالفجور ونحوه، انظر «تحفة الأحوذي»: (٤/٤٠٧)، «فتح الباري»: (٤/٣١٠).

(٨٩) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة التمريض في كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا: (٣/١٠)، ووصله الترمذي في جامعه في أبواب البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط: (ص ٢٩٦) حديث رقم (١٢١٦)، وكذلك ابن ماجه في سننه، في كتاب التجارات، باب شراء الرقيق: (٢/٧٥٦)، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع: (٣/٧٧)، وابن سعد في الطبقات الكبرى: (٧/٥٢)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي: (٢/٥)، حسن.

(٩٠) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي: (١/٢٥٩)، «المجموع»: (١٢/٢٣).

(٩١) انظر «فتح الباري»: (٤/٣١٠).

(٩٢) انظر «المغني»: (٦/٣٨٢).

(٩٣) القطريان مثنى قطري، والقطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة وله أعلام، وفيه بعض الخشونة. انظر «تحفة الأحوذي»: (٤/٤٠٤).

فقلت: لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة فأرسل إليه فقال: قد علمت ما يريد إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي فقال رسول الله ﷺ كذب، قد علم أني من أتقاهم ﷺ وآداهم للأمانة»(٩٤).

فلم يذكر رسول الله ﷺ في هذا الحديث كتابة ولا إشهاداً مع أن مقتضى الحال يستدعي ذلك.

١٣- حديث طارق بن عبدالله المحاربي رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ مرتين مرة بسوق ذي المجاز وأنا في تباعة(٩٥) لي هكذا، قال أبيعها فمر وعليه حلة حمراء وهو ينادي بأعلى صوته (يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا ورجل يتبعه بالحجارة وقد أدمى كعبيه وعرقوبيه وهو يقول: يا أيها الناس لا تطيعوه فإنه كذاب قلت: من هذا؟ فقالوا: هذا غلام بني عبدالمطلب قلت: من هذا الذي يتبعه يرميه؟ قالوا: هذا عمه عبدالعزى وهو أبو لهب فلما ظهر الإسلام وقدم المدينة أقبلنا في ركب من الربذة حتى نزلنا قريباً من المدينة ومعنا ظعينة لنا قال: فبينا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلم فرددنا عليه فقال: من أين أقبل القوم؟ قلنا من الربذة وجنوب الربذة. قال: ومعنا جمل أحمر قال: تبيعوني جملكم؟ قلنا: نعم. قال: بكم؟ قلنا: بكذا وكذا صاعاً من تمر. قال: فما استوضعنا شيئاً وقال: قد أخذته، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة

(٩٤) جامع الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل: (ص ٢٩٦)، وسنن النسائي، كتاب البيوع، البيع إلى الأجل المعلوم: (٧/ ٢٩٤)، ومسند الإمام أحمد: (٦/ ١٤٧)، قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي: (٢/ ٤) صحيح.

(٩٥) تباعة: من تبع الشيء تبعًا وتباعًا في الأفعال وتبعت الشيء تبوعًا سرت في أثره ومنه تبعت القوم تبعًا وتباعة بالفتح إذا مشيت خلفهم أو مروا بك فمضيت معهم والتبعة والتباعة ما اتبعت به صاحبك من ظلامة ونحوها وقيل التبعة واتباعة اسم الشيء الذي لك فيه بغية شبه ظلامة ونحو ذلك والتبعة والتباعة ما فيه إثم يتبع به. انظر اللسان ٨/ ٣٠، المصباح ١/ ٧٢. ولعل المقصود بذلك شيء له يتبعه ليبيعه في السوق من ماشية أو غيرها، و الله أعلم.

فتوارى عنا فتلاومنا بيننا . وقلنا : أعطيتم جملكم من لا تعرفونه . فقالت الظعينة : لا تلاوموا فقد رأيت وجه رجل ما كان ليحقركم ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشاء أتانا رجل فقال : السلام عليكم أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا . قال : فأكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا فلما كان من الغد دخلنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك فقام رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة ابن يربوع الذين قتلوا فلاناً في الجاهلية فخذ لنا بثأرنا فرفع يديه حتى رأينا بياض إبطيه فقال : ألا لا يجني والد على ولده»(٩٦) .

فرسول الله ﷺ في هذا الحديث قد اشترى الجمل من هؤلاء القوم من غير إشهاد فلو كان الإشهاد واجباً لما تركه(٩٧) ﷺ .

والأحاديث الدالة على ترك رسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم الكتابة والإشهاد في مداييناتهم ومبايعاتهم كثيرة جداً فلو كان ذلك واجباً لنقلوا ذلك إلينا نقلاً مستفيضاً حتى لا يخفى على أحد من عامة الناس فضلاً عن علمائهم وفقهائهم وبخاصة مع توفر الهمم والدواعي إلى نقله ونشره بين الناس لأنه مما تعم به البلوى وتدعو إليه الحاجة(٩٨) .

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : (ولم ينقل أنه ﷺ أشهد في شيء من ذلك ،

---

(٩٦) سنن الدارقطني، كتاب البيوع: (٣/٤٤، ٤٥)، قال المحدث العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني بذيل سنن الدارقطني: (٣/٤٤) رواته كلهم ثقات.

(٩٧) انظر «جامع لأحكام القرآن»: (٣/٢٦١).

(٩٨) انظر «أحكام القرآن» للجصاص: (٢/٢٠٦)، «الجامع لأحكام القرآن»: (٣/٢٦١)، «المغني»: (٦/٣٨٢).

وكان الصحابة يتبايعون في عصره ﷺ في الأسواق فلم يأمرهم بالإشهاد ولا نقل عنهم فعله ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ولو كانوا يشهدون في كل بياعاتهم لما أخل بنقله)(٩٩).

المبحث الثالث

القائلون بالوجوب وأدلتهم

فأما القول الثاني: وهو القول بالوجوب فقد ذهب إليه ابن جرير الطبري(١٠٠) وأهل الظاهر(١٠١) رحمهم الله تعالى.

وقال به أبو موسى الأشعري، وابن عمر رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وأبو قلابة عبدالله بن زيد الجرمي، والضحاك بن مزاحم، وجابر بن زيد، ومجاهد بن جبر، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي(١٠٢) رحمهم الله تعالى.

فقالوا: يجب على كل متداينين بدين إلى أجل مسمى أن يكتبا مقدار ذلك الدين وصفته وأجله وجميع ما يتعلق به وأن يشهدا عليه خشية الجحود والنكران أو الغفلة والنسيان أو الموت أو غير ذلك. كما يجب على كل متبايعين - لما قل أو كثر - أن يشهدا على تبايعهما رجلين أو رجلاً وامرأتين من العدول فإن لم يفعل كل من المتداينين أو المتبايعين ذلك فقد

(٩٩) «المغني»: (٣٨٢/٦).
(١٠٠) انظر «جامع البيان»: (١١٧/٣).
(١٠١) انظر «المحلى»: (٢٨٥/٩).
(١٠٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية: (٩٧/٦، ٩٨)، «الناسخ والمنسوخ»: (١٠٩/٢، ١١٠)، «الجامع لأحكام القرآن»: (٢٦٠/٣)، «المجموع»: (١١/٢٣)، «المغني»: (٣٨١/٦)، «الشرح الكبير»: (٢٠٢/١١).

عصوا الله عز وجل(١٠٣).

وذلك للأدلة الآتية:

١- قوله الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾(١٠٤).

فأمر الله تعالى المتداينين إلى أجل مسمى أن يكتبوه، والأصل في أمر الله تعالى الوجوب(١٠٥) ولا يصرف عنه إلى غيره إلا بحجة وليست ثمة حجة فيبقى على الأصل وهو الوجوب كما هو مقرر عند بعض علماء الأصول(١٠٦). فيجب على كل من المتعاملين بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها وإلا أثموا على ترك الكتابة والإشهاد عليها.

وكان الضحاك بن مزاحم - رحمه الله تعالى - يقول: (يشهد إذا باع وإذا اشترى)(١٠٧).

وقال عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج - رحمه الله تعالى -: (فمن أدَّان ديناً فليكتب ومن باع فليشهد)(١٠٨).

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾(١٠٩).

فأمر الله سبحانه وتعالى الكاتب أن يكتب بين المتداينين بالحق والقسط - إن كانوا لا

---

(١٠٣) انظر «جامع البيان»: (٣/١١٧، ١٣٣)، «المحلى»: (٩/٢٨٥).
(١٠٤) تقدم عزوها.
(١٠٥) انظر «جامع البيان»: (٣/١٢٠)، «المحلى»: (٩/٢٨٥).
(١٠٦) انظر «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم: (٣/٢٥٩).
(١٠٧) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية في الإشهاد على الشراء والبيع: (٦/٦٥)، «جامع البيان»: (٣/١٣٤).
(١٠٨) «جامع البيان»: (٣/١١٧).
(١٠٩) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

يعرفون الكتابة أو لا يحسنونها - وأمْرُ الله سبحانه وتعالى على سبيل الإلزام والإيجاب كما تقدم.

قال مجاهد بن جبر وعطاء بن أبي رباح - رحمهما الله تعالى -: (واجب على الكاتب أن يكتب)(١١٠).

وقال ابن جرير الطبري - رحمه الله تعالى -: (إن الله عز وجل أمر المتداينين إلى أجل مسمى باكتتاب كتب الدين بينهم وأمر الكاتب أن يكتب ذلك بينهم بالعدل وأمْرُ الله فرض لازم إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب ولا دلالة تدل على أن أمره جل ثناؤه باكتتاب الكتب في ذلك وأن تقدمه إلى الكاتب أن لا يأبى كتابة ذلك ندب وإرشاد فذلك فرضُ عليهم لا يسعهم تضييعه ومن ضيعه منهم كان حرجاً بتضييعه)(١١١).

ولو لم تكن كتابة الدين واجبة على المتداينين لما وجب على الكاتب أن يكتب بينهم ولجاز له الامتناع من ذلك.

٣- وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىَ﴾(١١٢).

فأمر الله سبحانه وتعالى بإشهاد الشهود العدول على كتاب الدين المؤجل وأمره سبحانه وتعالى يقتضي الوجوب كما تقدم. فلابد إذاً من إشهاد رجلين أو رجل وامرأتين من العدول على التبايع(١١٣).

---

(١١٠) مصنف عبدالرزاق، كتاب الشهادات، باب الشهداء إذا ما دعوا: (٨/٣٦٥)، «جامع البيان»: (٣/١٣٥)، «المحلى»: (٩/٢٨٦).
(١١١) «جامع البيان»: (٣/١٢٠).
(١١٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
(١١٣) انظر «جامع البيان»: (٣/١٢٥)، «المحلى»: (٩/٢٨٥).

٤- وقوله تعالى: ﴿وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾(١١٤).

نهى الله سبحانه وتعالى الشهداء من الامتناع عن الشهادة إذا طلبت منهم ولم يوجد غيرهم سواء كان طلب تلك الشهادة للتحمل أو للأداء، وهذا يدل على وجوب الإشهاد على المعاملات المؤجلة، ولو لم يجب ذلك لما نهى الله سبحانه وتعالى الشهداء من الامتناع عن تحمل الشهادة أو أدائها(١١٥).

٥- وقوله تعالى: ﴿وَلا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا﴾(١١٦).

فنهى الله سبحانه وتعالى المتداينين عن الملل من كتابة الدين سواء كان صغيراً أو كبيراً قليلاً أو كثيراً وأخبر سبحانه وتعالى أن ذلك أعدل عنده وأثبت للشهادة وأقرب أن لا يشك فيها، ورفعه الحرج عن ترك الكتابة في التجارة المدارة التي ليس فيها تأجيل للثمن يدل على وجوب كتابة الدين والمعاملات المؤجلة الأثمان والإشهاد عليها لأنه أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشهود فيها وأقطع لمادة المنازعات والخصومات، فالاحتياط والتوثق لأرباب الحقوق والاستظهار لهم بالكتابة والشهود أحفظ لحقوقهم وأنفى للريبة والتهمة عن شهودهم وأعدل عند الله أن يكون الحق المشهود به مكتوباً فلا يرتاب الشاهد ولا يشك فيه(١١٧).

---

(١١٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
(١١٥) انظر «جامع البيان»: (٣/١٢٩)، «تفسير القرآن العظيم»: (١/٣٤٣).
(١١٦) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
(١١٧) انظر «جامع البيان»: (٣/١٣٠، ١٣١)، «المحلى»: (٩/٢٨٥)، «أحكام القرآن» للجصاص: (٢/٢٥٢، ٢٥٦).

٦- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(١١٨).

فهذا أمر من الله سبحانه وتعالى للمتبايعين بالإشهاد على تبايعهم. والأصل في أمر الله سبحانه وتعالى الوجوب - كما تقدم - إلا ما قام الدليل على صرفه عنه إلى غيره.

قال عطاء بن أبي رباح - رحمه الله تعالى -: (تشهد على كل شيء تشتريه وتبيعه ولو كان بدرهم أو بنصف درهم أو بربع درهم أو أقل فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(١١٩).

وقال إبراهيم النخعي - رحمه الله تعالى -: (أشهد إذا بعت وإذا اشتريت ولو على دستجة(١٢٠) بقل)(١٢١).

وقال ابن جرير الطبري - رحمه الله تعالى -: (إن الإشهاد على كل مبيع ومشترى واجب وفرض لازم لِمَا قد بينا من أن كل أمر لِلّه ففرض(١٢٢) إلا ما قامت حجته من الوجه الذي يجب التسليم له بأنه ندب وإرشاد)(١٢٣).

وقال الضحاك في قول الله تعالى: (﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا﴾(١٢٤)، ولكن أشهدوا عليها إذا تبايعتم، أَمَرَ الله ما كان يداً بيد أن يشهدوا عليه صغيراً كان أو كبيراً)(١٢٥).

(١١٨)سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
(١١٩) «المحلى»: (٩/٢٨٦).
(١٢٠) أي: حزمة أو ضغث من بقل. «القاموس المحيط»: (ص ٢٤١).
(١٢١) «المحلى»: (٩/٢٨٦).
(١٢٢) «جامع البيان»: (٣/١٣٤).
(١٢٣) تقدم عزوها.
(١٢٤) «جامع البيان»: (٣/١٣٤).
(١٢٥) تقدم عزوها.

٧- وقوله تعالى: ﴿وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(١٢٦).

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - في الاستدلال بهذه الآية على وجوب الكتابة والشهادة: (وأخبر تعالى أن الكاتب إن ضَارَّ - ولا شك في أن امتناعه من الكتاب مضارة وأن امتناع الشاهد من الشهادة إذا دعي - فُسُوقٌ)(١٢٧).

فلو لم تكن الكتابة والشهادة واجبتين على المتداينين والشهادة واجبة على المتبايعين يداً بيد لم يكن في امتناع الكاتب والشاهد عنهما مضارة ولا فسوق)(١٢٨).

وفي قوله تعالى: ﴿وَلا يُضَارَّ﴾ قراءتان:

القراءة الأولى: بكسر الراء الأولى في (ولا يُضَارَّ) أصلها (ولا يُضَارِرَ) فأدغمت الأولى في الثانية وفتحت الثانية فتحة مشددة بعد الإدغام مع أن موضعها الجزم وذلك لخفة الفتحة. وعلى هذه القراءة ففعل (يُضَارَّ) مبني للفاعل.

والمعنى على ذلك أن الله سبحانه وتعالى نهى الكاتب والشهيد عن مضارة صاحب الحق سواء كان ذلك بالامتناع عن الكتابة والشهادة له أو بالزيادة فيها أو النقصان منها أو التحريف فيها أو التغيير(١٢٩).

والقراءة الثانية: بفتح الراء الأولى في (ولا يُضَارَّ) ولأن أصلها (ولا يضارَرَ) كما تقدم وعلى هذه القراءة الفعل مبني للمفعول الذي لم يسم فاعله. والمعنى على ذلك أن الله

---

(١٢٦) «المحلى»: (٩/٢٨٥).
(١٢٧) انظر «جامع البيان»: (٣/١٣٤، ١٣٥).
(١٢٨) انظر «جامع البيان»: (٣/١٣٥)، «الجامع لأحكام القرآن»: (٣/٢٦١، ٢٦٢)، «فتح القدير»: (١/٣٠٢، ٣٠٣).
(١٢٩) انظر «جامع البيان»: (٣/١٣٥)، «الجامع لأحكام القرآن»: (٣/٢٦٢)، «فتح القدير»: (١/ ٣٠٣).

سبحانه وتعالى نهى صاحب الحق عن مضارة الكاتب والشهيد بأي وجه من وجوه المضارة والأذى(١٣٠).

وكلا المعنيين مراد على القراءتين فكلاهما منهي عن مخالفة أوامر الله تعالى.

قال الجصاص: (وكلاهما صحيح مستعمل فصاحب الحق منهي عن مضارة الكاتب والشهيد بأن يشغلهما عن حوائجهما ويلح عليهما في الاشتغال بكتابه وشهادته. والكاتب والشهيد كل واحد منهما منهي عن مضارة الطالب بأن يكتب الكتاب ما لم يمل ويشهد الشهيد بما لم يستشهد، ومن مضارة الشهيد للطالب القعود عن الشهادة وليس فيها إلا شاهدان فعليهما فرض أدائها وترك مضارة الطالب بالامتناع من إقامتها وكذلك على الكاتب أن يكتب إذا لم يجدا غيره)(١٣١).

٨- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «ثلاثة يدعون الله تعالى فلا يستجاب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل آتى سفيهاً ماله وقد قال الله عز وجل: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾»(١٣٢).

٩- ما روى مجاهد بن جبر - رحمه الله تعالى - عن ابن عمر رضي الله عنه «أنه كان

---

(١٣٠) «أحكام القرآن» للجصاص: (٢/٢٥٧، ٢٥٨).

(١٣١) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الشهادات، باب الاختيار في الإشهاد: (١٠/١٤٦)، المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير: (٢/٣٠٢)، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية في الإشهاد على الشراء والبيع: (٦/٩٧)، وجامع البيان: (٤/٢٤٦)، والمحلى: (٩/٢٨٥)، قال ابن حزم - رحمه الله تعالى -: (وقد أسنده معاذ بن مثنى عن أبيه عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ)، المحلى: (٩/٢٨٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى ووافقه الذهبي.

(١٣٢) «المحلى»: (٩/٢٨٦).

إذا باع بنقد أشهد وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد»(١٣٣).

١٠- ما روي عن قتادة بن دعامة - رحمه الله تعالى - أنه قال: ذُكِرَ لنا أن أبا سليمان المرعشي كان رجلاً صحب كعباً فقال ذات يوم لأصحابه: «هل تعلمون مظلوماً دعا ربه فلم يستجب له قالوا: وكيف يكون ذلك؟ قال: رجل باع شيئاً فلم يكتب ولم يُشهد فلما حل ماله جحده صاحبه فدعا ربه فلم يستجب له لأنه قد عصى»(١٣٤).

فقد استدلوا بهذا الأثر وما قبله من الآثار على وجوب الكتابة والإشهاد على الدين وكذلك وجوب الإشهاد على البيع الحاضر أو على التجارة المدارة التي لا دين فيها.

١١- قياس بعض أصحاب هذا القول الإشهاد في البيع على الإشهاد في النكاح فقالوا: (النكاح عقد معاوضة يجب فيه الإشهاد فكذلك البيع عقد معاوضة يجب فيه الإشهاد كما يجب في النكاح)(١٣٥).

---

(١٣٣) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان»: (١١٧/٣) بسنده.

(١٣٤) نسب ذلك إليهم ابن قدامة في المغني: (٣٨٢/٦)، وأشار إليه صاحب الشرح الكبير: (٢٠٢/١١).

(١٣٥) انظر: مصنف عبدالرزاق، كتاب الشهادات، باب الشهداء إذا ما دعوا: (٣٦٥/٨)، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية في الإشهاد على الشراء والبيع: (٩٥/٦, ٩٦, ٩٧)، وسنن البيهقي الكبرى، كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد: (١٤٥/١٠)، «جامع البيان»: (١١٨/٣, ١١٩, ١٣٤)، «الناسخ والمنسوخ»: (١١٢/٢)، «المحلى»: (٢٨٧/٩)، وأحكام القرآن» لابن العربي: (٢٦٢/١)، «المغني»: (٣٨٢/٦).

المبحث الرابع
القائلون بالنسخ وأدلتهم

فأما القول الثالث: وهو القول بنسخ الوجوب فقد قالت به طائفة من السلف منهم أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، والحسن البصري، وعبدالرحمن بن زيد، والحكم بن عتيبة، والربيع بن أنس(١٣٦) رحمهم الله تعالى.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾(١٣٧).

قالوا: هذه الآية نسخت ما قبلها من الأمر بالكتابة والإشهاد إذا أمن بعضهم بعضاً فإذا ائتمن كل من المتعاملين صاحبه ووثق ولم يخش جحوده ولا نكرانه لم تلزمهما كتابة ولا إشهاد على دين ولا على بيع ولا على غير ذلك.

٢- ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قرأ هذه الآية فلما بلغ إلى قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ قال: (نسخت هذه الآية ما قبلها)(١٣٨).

هذه أهم أدلة أصحاب هذا القول.

---

(١٣٦) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

(١٣٧) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الإشهاد على الديون: (٢/٧٩٢)، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد: (١٠/١٤٥)، «جامع البيان»: (٣/١١٩)، «المحلى»: (٩/٢٨٧)، «أحكام القرآن» لابن العربي: (١/٢٦٣)، قال ابن كثير – رحمه الله –: روى ابن أبي حاتم بإسناد جيد عن أبي سعيد الخدري أنه قال: هذه نسخت ما قبلها. «تفسير القرآن العظيم»: (١/٣٤٥).

(١٣٨) انظر «جامع البيان»: (٣/١٢٠، ١٢١، ١٣٤)، «المحلى»: (٩/٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩).

المبحث الخامس

المناقشـة والترجيـح

بعد استعراض تلك الأقوال الثلاثة وأدلتها نبدأ بمناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة مع الترجيح بينها وهي كما يلي:

المطلب الأول: مناقشة أدلة القائلين بالندب والاستحباب:

فقد ناقش ابن جرير الطبري، وابن حزم - رحمهما الله تعالى - بعض أدلة القائلين بالندب والاستحباب وقالا: إن أوامر الله تعالى واجبة لازمة سواء كانت في كتابة الدين والإشهاد عليه أو في الإشهاد على البيع والشراء أو نحو ذلك فلا يصح حملها على الندب والإرشاد إلا بدليل ولا دليل على ذلك(١٣٩).

قال ابن حزم - رحمه ﷺ تعالى: (فإن ذكروا قول الله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ**﴾ قلنا: هذا مردود على ما يتصل به من الرهن ولا يجوز أن يحمل على إسقاط وجوب الأمر بالإشهاد والكتاب بالدعوى بلا برهان)(١٤٠).

وقال - رحمه الله تعالى - عن حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه وهو من أهم أدلة القول الأول على مندوبية الكتابة والإشهاد: (إنه لا حجة لهم فيه لوجوه:

أولها: أنه خبر لا يصح لأنه راجع إلى عمارة بن خزيمة وهو مجهول.

والثاني: أنه لو صح لما كانت لهم فيه حجة لأنه ليس فيه: أن الأمر تأخر مقدار مدة يمكن فيها الإشهاد فلم يشهد عليه السلام وإنما فيه: أن رسول الله ﷺ ابتاع منه الفرس ثم

(١٣٩) «المحلى»: (٩/٢٨٨).
(١٤٠) «المحلى»: (٩/٢٩٠).

استتبعه ليوفيه الثمن فأسرع عليه السلام وأبطأ الأعرابي - والبيع لا يتم إلا بالتفرق بالأبدان - ففارقه النبي ﷺ ليتم البيع وإلا فلم يكن تم بعد وإنما يجب الإشهاد بعد تمام البيع وصحته لا قبل أن يتم.

والثالث: أنه حتى لو صح لهم الخبر - وهو لا يصح - ثم صح فيه: أنه عليه السلام ترك الإشهاد وهو قادر عليه بعد تمام البيع وهذا لا يوجد أبداً فليس فيه: أنه كان بعد نزول الآية - ونحن نقر بأن الإشهاد إنما وجب بنزول الآية لا قبل نزولها - ولا يجوز ترك يقين حكم الله عز وجل بظن كاذب لا يحل القطع به - فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة)(١٤١).

ثم قال - رحمه الله تعالى - عن بعض الأدلة الأخرى: (وقد زاد بعضهم . . . فأتوا بأخبار كثيرة صحاح كموته عليه السلام ودرعُه مرهونة في ثلاثين صاعاً من شعير وكابتياعه البكر من عمر(١٤٢) والجمل من جابر وابتياع بريرة وابتياع صفية بسبعة أرؤس والعبد بالعبدين والثوب بالثوبين إلى الميسرة وكل خبر ذكر فيه أنه - عليه السلام - باع أو ابتاع قالوا: وليس فيها ذكر الإشهاد وكل ذلك لا متعلق لهم بشيء منه لأن جميعها ليس في شيء منها: أنه عليه السلام لم يشهد ولا أنه أشهد.

ووجدنا أكثرها ليس فيها ذكر ثمن فيلزمهم على هذا أن يجيزوا البيع بغير ذكر ثمن لأنه مسكوت عنه كما سكت عن ذكر الإشهاد وليس ترك ذكر جميع الأحكام في كثير من الأخبار بمسقط لها كما أن قوله تعالى: ﴿كلوا واشربوا﴾ (٢/ ٦٠(١٤٣)، ١٨٧)(١٤٤)،

---

(١٤١) لم أُجد ذلك بعد البحث عنه في كتب التخريج كما لم أجد أحداً من القائلين بالوجوب قد احتج به.

(١٤٢) ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠].

(١٤٣) ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١٤٤) ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

(٧/ ٣١)(١٤٥)، (٥٢/ ١٩)(١٤٦)، (٦٩/ ٢٤)(١٤٧)، (٧٧/ ٤٣)(١٤٨).

ليس فيه إباحة ما حرم من المآكل والمشارب بل النصوص كلها مضموم بعضها إلى بعض مأخوذ بما في كل واحد منها وإن لم تذكر في غيره منها .... وأيضاً: (فإنهم مهما خالفونا في وجوب الإشهاد والكتاب فإنهم مجمعون معنا على أنهما فعل حسن مندوب إليه فإن كان السكوت عن ذكر الإشهاد في هذه الأخبار دليلاً على سقوط وجوبه فهو دليل على سقوط اختياره لأنه عليه السلام لا يترك الأفضل في جميع أعماله للأدنى)(١٤٩).

ولا يصح أن يقال: إن ذلك مما تعم به البلوى فلو كان واجباً ما خفي على كثير من العلماء ولنشروه بين الناس حتى يصبح معلوماً لدى أكثرهم لأنه لوساغ خفاء ذلك في أخبار الآحاد فلا يسوغ خفاؤه في القرآن الكريم الذي لم يبق من لم يعلمه من المسلمين(١٥٠).

فهذه أهم ما ناقش به ابن جرير وابن حزم - رحمهما الله تعالى - أدلة القول الأول.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة القائلين بالنسخ:

فكما ناقش ابن جرير وابن حزم - رحمهما الله تعالى - أدلة القائلين بالندب والاستحباب ناقشا أيضاً أدلة القائلين بالنسخ.

---

(١٤٥) ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٩].
(١٤٦) ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة: ٢٤].
(١٤٧) ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المرسلات: ٤٣].
(١٤٨) «المحلى»: (٩/٢٩٢).
(١٤٩) انظر «المحلى»: (٩/٢٩٣).
(١٥٠) سورة المائدة: الآية ٦.

فقال ابن جرير - رحمه الله تعالى - : (ولا وجه لاعتلال من اعتل بأن الأمر بذلك منسوخ بقوله : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ لأن ذلك إنما أذن الله تعالى ذكره به، حيث لا سبيل إلى الكتاب أو إلى الكاتب، فأما والكتاب والكاتب موجودان فالفرض إذا كان الدين إلى أجل مسمى ما أمر الله تعالى به في قوله ﴿فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ وإنما يكون الناسخ ما لم يجز اجتماع حكمه وحكم المنسوخ في حال واحدة على السبيل التي قد بيناها، فأما ما كان أحدهما غير ناف حكم الآخر، فليس من الناسخ والمنسوخ في شيء.

ولو وجب أن يكون قوله : ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ ناسخاً قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ لوجب أن يكون قوله : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(١٥١) ناسخاً الوضوءَ بالماء في الحضر عند وجود الماء فيه وفي السفر الذي فرضه الله عز وجل بقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾(١٥٢) وأن يكون قوله في كفارة الظهار : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(١٥٣) ناسخاً قوله : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾(١٥٤) فيسأل القائل : إن قول الله عز وجل : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ ناسخ قوله : ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.

---

(١٥١) السورة نفسها وكذلك الآية.
(١٥٢) سورة المجادلة: الآية ٤.
(١٥٣) سورة المجادلة: الآية ٣.

ما الفرق بينه وبين القائل في التيمم ما ذكرنا قوله؟

فزعم أن كل ما أبيح في حال الضرورة لعلة الضرورة ناسخ حكمه في حال الضرورة حكمه في كل أحواله نظير قوله في أن الأمر باكتتاب كتب الديون والحقوق منسوخ بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾.

فإن قال: الفرق بيني وبينه أن قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ كلام منقطع عن قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ وقد انتهى الحكم في السفر إذا عدم فيه الكاتب بقوله: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ وإنما عنى بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى، فأمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته، قيل له: وما البرهان على ذلك من أصل أو قياس وقد انقضى الحكم في الدين الذي فيه إلى الكاتب والكتاب سبيل بقوله: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(١٥٥).

وقال ابن حزم - رحمه الله تعالى - مجيباً عما روي عن أبي سعيد رضي الله عنه من أنه قال في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ نسخت ما قبلها: (أنها إنما نسخت الأمر بالرهن لأنه هو الذي قبلها متصلاً بها ولا يجوز أن يظن بأبي سعيد رضي الله عنه أنه يقول: إنها نسخت كل ما كتب قبلها من القرآن ولا كل ما نزل قبلها من القرآن فإذ لاشك في هذا: فلا يجوز أن يدخل في قول أبي سعيد أنها نسخت الأمر بالإشهاد والكتاب بالدعوى)(١٥٦).

---

(١٥٤) «جامع البيان»: (١٢١/٣).
(١٥٥) «المحلى»: (٢٨٧/٩).
(١٥٦) «المحلى»: (٢٨٧/٩).

وقال - رحمه الله تعالى -: (دعوى النسخ جملة لا يجوز إلا ببرهان متيقن لأن كلام الله إنما ورد ليؤتمر له ويطاع بالعمل به لا لتركه والنسخ بوجوب الترك فلا يجوز لأحد أن يقول في شيء أمره الله تعالى به: هذا لا تلزمني طاعته إلا بنص آخر عن الله عز وجل أو عن رسوله عليه السلام بأنه قد نسخ وإلا فالقول بذلك لا يجوز)(١٥٧).

وعلى أية حال ليس في آية الدين نسخ لأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال كما أنه لابد فيه من معرفة تأخر الناسخ عن المنسوخ وهذا ما لا سبيل إليه.

قال الجصاص - رحمه الله تعالى -: (لا يخلو قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ من أن يكون موجباً للكتابة والإشهاد على الديون الآجلة في حال نزولها وكان هذا حكماً مستقراً ثابتاً إلى أن ورد نسخ إيجابه بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ وأن يكون نزول الجميع معاً، فإن كان كذلك فغير جائز أن يكون المراد بالكتابة والإشهاد الإيجاب لامتناع ورود الناسخ والمنسوخ معاً في شيء واحد إذ غير جائز نسخ الحكم قبل استقراره، ولمَّا لم يثبت عندنا تاريخ نزول هذين الحكمين من قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ وجب الحكم بورودهما معاً فلم يرد الأمر بالكتابة والإشهاد إلا مقروناً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ فثبت بذلك أن الأمر بالكتابة والإشهاد ندب وغير واجب)(١٥٨).

وقال الشوكاني - رحمه الله تعالى -: (ليس هذا من باب النسخ فهذا مقيد بالائتمان

(١٥٧) «أحكام القرآن»: (٢/ ٢٠٥، ٢٠٦).
(١٥٨) «فتح القدير»: (١/ ٣٠٥).

وما قبله ثابت محكم لم ينسخ وهو مع عدم الائتمان)(١٥٩) .

المطلب الثالث: مناقشة أدلة القائلين بالوجوب

وذلك كما يلي فقد استدلوا بقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ .

وقد وضحت سنة رسول الله ﷺ أن المراد بتلك الأوامر الإلهية الندب والإرشاد كما تقدم من أدلة الجمهور ، وسنة رسول الله ﷺ شارحة لكتاب الله تعالى ومفسرة له فتلك الأوامر الإلهية محمولة على الندب والإرشاد لا على الحتم والوجوب بدليل سنة رسول الله ﷺ التي لم يرد فيها أنه ﷺ أشهد على بيع أو على شراء أو على غير ذلك ولو مرة واحدة مع كثرة تعامله ﷺ مع الناس في هذا الميدان بل لم يرد عنه ﷺ أنه كتب بيعاً إلا مرة واحدة كما في حديث العداء بن خالد رضي الله عنه ولكن لم يشهد عليه ﷺ كما تقدم .

وأما استدلالهم بقوله تعالى :

﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ .

فالجواب عن هذا هو أنه حتى لو قلنا بوجوب الكتابة على الكاتب والشهادة على الشاهد فإنه لا يلزم من وجوبهما عليهما وجوبهما على المتداينين أو على المتبايعين لأن الكتابة

(١٥٩) سورة آل عمران: الآية ١٨٧.

علم وصنعة وكذلك الشهادة علم فيجب على من تعلمهما أن يبذلهما لمن احتاج إليهما إذا لم يكن ثم ضرر عليه ولم يوجد غيره ممن يمكن أن يقوم بهما .

وكما أنه لا يلزم من وجوب الوضوء للصلاة وجوب الصلاة نفسها كالوضوء لصلاة النافلة فهو واجب على المصلي وهي غير واجبة عليه فكذلك الكتابة والشهادة يجبان على الكاتب والشاهد ولا يلزم من وجوبهما عليهما وجوبهما على المكتوب والمشهود له وكما لا يلزم أيضاً من وجوب الفتوى على العالم وجوب المستفتى فيه لأن الله سبحانه وتعالى قد فرض على العلماء بيان الحق للناس . سواء كان ذلك الحق المستفتى فيه واجباً أو مستحباً أو غير ذلك .

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾(١٦٠) .

وقال رسول الله ﷺ : «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»(١٦١) .

قال الجصاص – رحمه الله تعالى – : (فعلى هذا الوجه يلزم من عرف الوثائق والشروط بيانها لسائلها على حسب ما يلزمه بيان سائر علوم الدين والشريعة ، وهذا فرض لازم للناس على الكفاية إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين)(١٦٢) .

---

(١٦٠) سنن أبي داود، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم: (٤/ ٦٧, ٦٨)، وجامع الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم: (ص ٦٠١) حديث (٢٦٤٩)، وسنن ابن ماجه في المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه: (١/ ٩٦, ٩٧)، ومسند الإمام أحمد: (٢/ ٢٦٣, ٣٠٥)، قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: (٢/ ٦٩٦)، حسن صحيح.

(١٦١) «أحكام القرآن» للجصاص: (٢/ ٢١٠).

(١٦٢) انظر المصدر نفسه: (٢/ ٢٠٩/ ٢١٠).

ومن ذلك الكاتب والشاهد يلزمهما ما يلزم العلماء من بيان الحق وإيضاحه للناس وعلى هذا لا دليل في هذه الآيات لمن أوجب الكتابة والشهادة على المتداينين أو على المتبايعين لأنه لا يلزم من وجوبهما على الكاتب والشاهد وجوبهما على الدائن والمدين أو البائع والمشتري(١٦٣) كما تقدم ذلك.

وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا** ﴾.

وقوله تعالى: ﴿ **وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ** ﴾.

فيمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال: إن المراد بذلك - والعلم عند الله -: لا تملوا ولا تضجروا من كتابة الدين والإشهاد عليه سواء كان قليلاً أو كثيراً لأن حكمهما في الكتابة والإشهاد واحد وهو الندب فلا يظن أحد أن الكتابة والإشهاد خاصان بالدَّيْن الكثير دون القليل. لأن الاستيثاق والاحتياط وارد في الجميع خشية التجاحد والتناكر عند حلول الأجل إلا ما كان يسيراً لا تتشوف النفوس إليه عادة إقراراً أو إنكاراً أو ما كان من التجارة الحاضرة المدارة التي يتم التقابض فيها بين البائع والمشتري في الحال فلا جناح في ترك الكتابة في ذلك لانتفاء المحذور في تركها(١٦٤).

قال الجصاص - رحمه الله تعالى -: (لما كان الإشهاد على عقود المداينات المؤجلة مندوباً إليه وكان تاركه تاركاً لما ندب إليه من الاحتياط لماله جاز أن يعطف عليه قوله تعالى:

(١٦٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن»: (٣/ ٢٥٩)، «تفسير القرآن العظيم»: (١/ ٣٤٤).
(١٦٤) انظر «أحكام القرآن للجصاص»: (٢/ ٢٥٦).

﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا﴾ . بأن لا تكونوا تاركين لما ندبتم إليه بترك الكتابة كما تكونوا تاركين الندب والاحتياط إذا لم تكتبوا الديون المؤجلة ولم تشهدوا عليها ويحتمل قوله تعالى : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ أنه لا ضرر عليكم في باب حياطة الأموال لأن كل واحد منهما يسلم ما استحق عليه بإزاء تسليم الأخر)(١٦٥) .

وقال ابن العربي - رحمه الله تعالى - : «والجناح هاهنا ليس الإثم إنما هو الضرر الطارىء بترك الإشهاد من التنازع»(١٦٦) .

فإذا كان الجناح كما قال الجصاص وابن العربي - رحمهما الله تعالى - فلا دليل في ذلك لمن أوجب الكتابة والإشهاد في الدين والبيع ، وأما نهي الكاتب والشهيد عن مضارة المتداينين أو المتبايعين بالامتناع عن الكتابة أو الشهادة فهذا لا يلزم منه وجوب الكتابة والشهادة عليهما لأنه يجب على كل من عنده علم بذله لمن احتاج إليه وبخاصة إذا تعين عليه حتى ولو كان المسئول عنه غير واجب كما تقدم ذلك .

وقد أخرج الشيخان من حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه قال : «سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال : إيمان بالله وجهاد في سبيله . قلت : فأي الرقاب أفضل؟ قال : أغلاها ثمناً وأَنْفَسُهَا عند أهلها . قلت : فإن لم أفعل . قال : تعين صانعاً أو تصنع لأخرق . قال : فإن لم أفعل . قال : تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك»(١٦٧) .

---

(١٦٥) «أحكام القرآن» لابن العربي: (١/ ٢٥٩).
(١٦٦) صحيح البخاري، في العتق وفضله، باب أي الرقاب أفضل: (١١٧/٣)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال: (١/ ٦٢).
(١٦٧) «أحكام القرآن» للجصاص: (٢/ ٢٥٨).

ففي قوله ﷺ: «تعين صانعاً أو تصنع لأخرق» دليل على أهمية إعانة المسلمين ومساعدتهم وفي مقدمة ذلك مساعدتهم بالكتابة وشهادة الصدق لا شهادة الكذب والباطل فإنها ظلم وتعدٍّ على حقوق الأخرين.

وعلى هذا لا يجوز للكاتب ولا للشاهد الامتناع عن ذلك من غير ضرر فإن امتنعا من غير ضرر فإنه فسوق كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ أي وإن تفعلوا شيئاً من المخالفات التي نهيتم عنها فإنه معصية بكم سواء كان ذلك بالامتناع عن الكتابة أو الشهادة من غير عذر أو بالزيادة فيها أو النقصان منها أو غير ذلك.

قال الجصاص - رحمه الله تعالى -: وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾. (عطفاً على ذكر المضارة يدل على أن مضارة الطالب للكاتب والشهيد ومضارتهما له فسق لقصد كل واحد منهم إلى مضارة صاحبه بعد نهي الله عنها والله أعلم)(١٦٨).

ووصفُ من فعل شيئاً من ذلك بالفسوق لا يلزم منه وجوب الكتابة والشهادة على أرباب الديون والبيوع كما تقدمت الإشارة إلى ذلك لأن تلك الأفعال والأقوال من الأمور المحرمة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ سواء كانت على أمر واجب أو على أمر غير واجب.

وأما ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: (ثلاثة يدعون الله تعالى فلا يستجاب لهم وذكر منهم .. ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه).

فهذا الأثر إن صح فهو محمول على نهي الإرشاد والتوجيه لا على نهي التحريم(١٦٩).

(١٦٨) انظر «المجموع»: (٢٣/ ١٠).
(١٦٩) «أحكام القرآن»: (٢/ ٢٠٦).

قال الجصاص: (وما روي عن أبي موسى رضي الله عنه: ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم أحدهم من له على رجل دين ولم يشهد. فلا دلالة على أنه رآه واجباً ألا ترى أنه ذكر معه من له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ولا خلاف أنه ليس بواجب على من له امرأة سيئة الخلق أن يطلقها وإنما هذا القول منه على أن فاعل ذلك تارك للاحتياط والتوصل إلى ما جعل الله تعالى فيه المخرج والخلاص)(١٧٠).

وكذلك ما روي من فعل ابن عمر رضي الله عنه: (أنه كان إذا باع بنقد أشهد وإذا باع بنسيئة أشهد وكتب) فهذا إن صح عن ابن عمر رضي الله عنه فهو محمول على الندب والاستحباب(١٧١) كما تقدم.

وابن عمر رضي الله عنه من أحرص الناس على فعل المندوبات والمستحبات فلا عجب في تمسكه بذلك لأنه من أحرص الناس على ذلك.

وأما ما رواه قتادة عن أبي سليمان المرعشي عن كعب الأحبار رضي الله عنه أنه قال ذات يوم لأصحابه: (هل تعلمون مظلوماً دعا ربه فلم يستجب له؟ قالوا: وكيف يكون ذلك؟ قال: رجل باع شيئاً فلم يكتب ولم يشهد... الخ).

فهذا الأثر إن صح عن كعب رضي الله عنه فهو من النقل عن بني إسرائيل لأنه رضي الله عنه يكثر من النقل عنهم فإن كان مما نقله عنهم فلا حجة فيه لأن الأحاديث الصحاح قد وردت بخلافه كما تقدم في أدلة الجمهور.

---

(١٧٠) انظر «أحكام القرآن» للقصاص: (٢/٢٠٦).
(١٧١) انظر «الجامع لأحكام القرآن»: (٣/٢٦١).

المطلب الرابع: الترجيح بين الأدلة:

بعد مناقشة أدلة هذه الأقوال الثلاثة يتبين رجحان القول الأول لكثرة أدلته وظهور حججه وعليه عمل المسلمين في تاريخهم الطويل من عهد رسول الله ﷺ حتى يومنا هذا.

فما زال الناس منذ ذلك التاريخ وهم يتبايعون حضراً وسفراً وبراً وبحراً وسهلاً وجبلاً من غير كتابة ولا إشهاد مع علم الجميع بذلك من غير نكير فلو كان ذلك واجباً ما تركوا النكير على تاركه(١٧٢).

وقد دلت سنة رسول الله ﷺ كما تقدم من أدلة الجمهور على صرف الأوامر الواردة في القرآن الكريم من الوجوب إلى الندب والاستحباب خلافاً لما ذهب إليه ابن جرير الطبري وابن حزم رحمهما الله تعالى وغيرهما.

ولا حجة لهما في تفسير ابن حزم - رحمه الله تعالى - لقول الله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ**﴾ في أنه مردود على ما يتصل به من الرهن لأن الأوامر قد وردت كلها في سياق واحد بعضها متصل ببعض فالتوثيق بالكتابة والإشهاد والرهن والائتمان سلسلة واحدة متصلة بدليل أن الرهن بدل عن الكتابة فهو متصل بها غير منفصل عنها في الحكم وقد أجمع العلماء على أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب وهو بدل عن الكتابة فلو كانت الكتابة واجبة لكان بدلها واجباً كما تقدمت الإشارة إلى ذلك. فحمل الأوامر الواردة في آية الدين على ذلك أولى من حملها على الوجوب عملاً بالسنة النبوية التي لم يدل شيء منها على الوجوب مطلقاً وعملاً بفعل الصحابة رضي

(١٧٢) تقدم ذكر ذلك عند تخريج الحديث في أدلة القول الأول.

الله عنهم أجمعين.

وقول ابن حزم - رحمه الله تعالى - عن حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أنه خبر لا يصح لأنه راجع إلى عمارة بن خزيمة وهو مجهول. فهذا لا يصح أيضاً لأن حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه حديث صحيح كما تقدم(١٧٣) وعمارة بن خزيمة غير مجهول. قال عنه ابن حجر - رحمه الله تعالى -: (ثقة من الثالثة)(١٧٤).

وقوله - رحمه الله تعالى -: إنه لو صح لما كانت لهم فيه حجة لأنه ليس فيه أن الأمر تأخر مقدار مدة يمكن فيها الإشهاد فلم يشهد عليه السلام لأن الإشهاد لا يجب إلا بعد تمام البيع وصحته والبيع لم يتم بعد بين النبي ﷺ والأعرابي حتى يشهد عليه.

فهذا حجة على ابن حزم - رحمه الله تعالى - إذ لو كان الإشهاد واجباً لأمر به النبي ﷺ في هذه الحادثة لطول قضيتها ووقع الإنكار فيها من الأعرابي والحاجة فيها ماسة إلى البيان والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة.

وكذلك قوله - رحمه الله تعالى -: إنه حتى لو صح لهم الخبر فليس فيه أنه كان بعد نزول الآية ونحن نقر بأن الإشهاد إنما وجب بنزول الآية لا قبل نزولها. فيمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال: وكذلك ليس في هذا الخبر أنه كان قبل هذه الآية حتى يكون منسوخاً بها بل العمل بهما أولى من ترك أحدهما من غير دليل وهذا ما عليه أكثر أهل العلم فالنسخ لا يثبت بالاحتمال، ولو ثبت بذلك فالأحاديث الأخرى كافية في الدلالة على ما ذهب إليه الجمهور وبخاصة حديث أنس وعائشة رضي الله عنها في رهن درعه ﷺ عند اليهودي

---

(١٧٣) «تقريب التهذيب»: (٢/ ٤٩).
(١٧٤) انظر «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»: (١/ ٦٥)، «فتح الباري»: (٤/ ٢٥٢).

في ثلاثين صاعاً من شعير وكان ذلك في آخر حياته ﷺ لأنه ﷺ توفي ودرعه مرهون عند ذلك اليهودي. ولا يقال: إن أكثر هذه الأحاديث التي استدل بها الجمهور ليس فيها ذكر للأثمان فيلزمهم على ذلك أن يجيزوا البيع بغير ثمن لأنه مسكوت عنه كما سكت عن ذكر الإشهاد وليس ترك ذكر جميع الأحكام في كثير من الأخبار بمسقط لها. لأننا لا نسلم بذلك لأن أكثر المبايعات التي تمت بين رسول الله ﷺ وغيره مذكور فيها الثمن كما في شراء جمل جابر رضي الله عنه بأوقية وشراء العبد بالعبدين وشراء صفية رضي الله عنها بسبعة أرؤس وشراء الثوب بالثوبين وغير ذلك ولم يذكر أنه ﷺ أشهد على بيع ولو مرة واحدة وبخاصة أن الإشهاد لو تم لكان أكثر انتشاراً وظهوراً من الثمن لأنه لا يتم إلا من أطراف متعددة بخلاف الثمن فإنه يتم من طرفين ولا يكون ظاهراً في الغالب.

وقول ابن حزم - رحمه الله تعالى - في رده على الجمهور: فإنهم مهما خالفونا في وجوب الإشهاد والكتاب فإنهم مجمعون معنا على أنهما فعلٌ حسن مندوب إليه، فإن كان السكوت عن ذكر الإشهاد في هذه الأخبار دليلاً على سقوط وجوبه فهو دليل على سقوط اختياره لأنه عليه السلام لا يترك الأفضل في جميع أعماله للأدنى.

ويجاب عن ذلك بأن يقال: بل قد يترك النبي ﷺ الأفضل في بعض الأحيان خشية أن يشق على أمته(١٧٥) ﷺ ولاشك أن الإشهاد في كل بيع وشراء فيه مشقة على الأمة. فلو عمل به ﷺ وواظب عليه لأصبح ذلك سنة متبعة وفي هذا حرج شديد على الأمة لأنه لا يخلو أي فرد من أفرادها في أكثر أحيانه من ممارسة البيع والشراء والدين والاقتراض ونحو ذلك فلو أشهد في كل بيع وشراء اتباعاً للسنة لأصبح في ذلك مشقة عليه في تحصيل

(١٧٥) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»: (١/ ٣٤٢) ببعض التصرف.

الشهود وإحضارهم ونحو ذلك فلعل تركه ﷺ الإشهادَ يُحمل على ذلك، والله سبحانه وتعالى إنما شرع الكتابة والإشهاد من باب التوجيه والإرشاد للأمة والاحتياط في الأموال وقطع أسباب الخصومات والمنازعات والعداوات والضغائن التي قد تؤدي إلى التقاطع والتدابر والتباغض بين أفراد الأمة وهم منهيون عن ذلك كما تظافرت بذلك نصوص الكتاب والسنة بل قد تظافرت تلك النصوص أيضاً على ضرورة اتخاذ أسباب المحبة والإلفة والمودة بين أفراد الأمة كما هو معلوم.

ولاشك أن التوثيق بالكتابة والشهادة والرهن وغيرها يقطع أسباب المنازعات والخصومات ويجلب أسباب المودة والمحبة والإلفة وهذا من حِكَم التوثيق في الشريعة الإسلامية فينبغي العمل به.

ولكن الأولى في ذلك التفصيل كما قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله تعالى - إن حكم ذلك يختلف باختلاف الحقوق والأحوال المقتضية لذلك. فأموال الأيتام والأوقاف ونحوها قد تجب كتابتها والإشهاد عليها لوجوب حفظها، وأموال العبيد المحضة قد يقوى الاستحباب فيها حسب الحال المقتضي لذلك، وعلى كل حال الكتابةُ من أعظم ما تحفظ به هذه المعاملات المؤجلة لكثرة النسيان ولوقوع المغالطات وللاحتراز من الخونة الذين لا يخشون الله تعالى(١٧٦). وبخاصة في مثل هذا العصر الذي كثر فيه الكذب وقل فيه الصدق وغلب على حياة الناس حب الدرهم والدينار واستهوتهم شياطين الجن والإنس وآثروا الحياة الدنيا على الآخرة. فإن هذا الواقع يدعو إلى تأكيد توثيق سائر المعاملات المختلفة بالكتابة والشهادة والرهن والكفالة وغير ذلك خشية الجحود والنكران

(١٧٦) انظر المغني ٦/ ٣٨١، وكشاف القناع ٣/ ١٨٨.

من أي طرف من أطراف المعاملة ولكن أكثر الناس يتساهلون بذلك ولو عملوا به لسلموا من كثير من المشكلات التي تحدث بسبب عدم التوثيق .

ولكن الحاجات الصغيرة التي لا تتعلق بها همم الناس وبخاصة المستهلك منها كحوائج البقال والعطار والجزار والخباز والطحان وكذلك باعة الفواكه والخضار ونحو ذلك فهذه لا تحتاج إلى توثيق للمشقة في ذلك(١٧٧) .

وإنما التوثيق يختص بالأشياء الثمينة التي تستحق الترافع كالعقارات والسيارات والجواهر والأجهزة والسلع المختلفة والمبالغ النقدية وكل ماله قيمة تتعلق بها همم الناس .

ومهما يكن من الاختلاف في حكم الكتابة والشهادة على الدين والبيع وغيرهما بين الندب والوجوب فإنهما لا يشترطان في صحتهما لأن الدين والبيع وغيرهما من العقود تصح من غير كتابة ولا إشهاد ولا رهن ولا غير ذلك .

بل قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - وهو من أشد القائلين بالوجوب : (وإنا قلنا : إنه إن ترك الإشهاد والكتاب فقد عصى الله تعالى ، والبيع تام ، فالمعصية لخلافه أمر الله تعالى بذلك ، وأما جواز البيع فلأن الإشهاد والكتابة عملان غير البيع وإنما أمر الله تعالى بهما بعد تمام البيع وصحته ، فإذا تم البيع لم تبطله معصية حدثت بعده ولكل عمل حكمه ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾(١٧٨)(١٧٩) .

وعلى هذا يصح البيع والدين من غير كتابة ولا إشهاد . فمن كتب وأشهد في معاملاته المختلفة من ديون أو بيوع أو غير ذلك ، فقد عمل بهذا الإرشاد العظيم وحفظ حقوقه ومن

(١٧٧) انظر «المجموع»: (٩/٢٣).
(١٧٨) سورة الزلزلة: الآيتان ٧-٨.
(١٧٩) «المحلى»: (٩/٢٩٣، ٢٩٤).

لم يعمل بذلك فقد فرط في ذلك أشد التفريط وعرض حقوقه للضياع والجحود والنكران.

الخاتمة

نستخلص من هذا البحث النتائج التالية:

١- دعوة الشريعة الإسلامية إلى ضرورة حفظ المال وتنميته والعناية به.

٢- المال في الشريعة الإسلامية مسئولية كبيرة فتجب المحافظة عليه كسباً وصرفاً.

٣- يجب على القادر على الوفاء بالدين الوفاء به من غير تأخير أو مماطلة.

٤- كما ينبغي للمسلم الحذر من الدين، وإذا اضطر إليه ينبغي له أن لا يأخذ منه إلا بقدر ضرورته إلى ذلك وبقدر استطاعته على التسديد حتى لا يقع تحت غوائله وتبعاته.

٥- اختلاف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم توثيق المداينات والمبايعات بين الوجوب والندب والنسخ دليل على أهمية هذا الموضوع.

٦- كثرة أدلة العلماء القائلين بالندب والاستحباب وقوتها في الدلالة عليه.

٧- قلة أدلة العلماء القائلين بالنسخ وضعف دلالتها عليه.

٨- دلالة أدلة القائلين بالوجوب صرفتها أدلة القائلين بالندب إليه.

٩- وبهذا يترجح القول بمندوبية توثيق الدين والبيع بالكتابة والشهادة.

١٠- الأشياء الصغيرة والمستهلكة لا تحتاج إلى توثيق وإنما الذي يحتاج إلى توثيق الأشياء الثمينة التي تتعلق بها همم الناس.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإحسان، بترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين علي ابن بلبان الفارسي، قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
٣- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤- الإحكام في أصول الأحكام، للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، أشرف على طباعته أحمد شاكر، الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة بالقاهرة.
٥- أدب القاضي للماوردي، تحقيق محيي الدين السرحان مطبعة الارشاد بغداد ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
٦- الأشباه والنظائر للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان.
٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، طبع وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية.
٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام الجليل ابن القيم الجوزية، تحقيق وضبط عبدالرحمن الوكيل.
٩- الأم، تأليف محمد بن إدريس الشافعي، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه، محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١١- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للإمام الحافظ أبي العلى محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، ضبط عربيه وراجع أصوله وصححه عبدالرحمن محمد عثمان، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٢- تفسير القرآن العظيم، الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي،

قدم له د/ يوسف عبدالرحمن المرعشلي، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

١٣- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق وتعليق عبدالوهاب عبداللطيف، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبدالرحمن السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة - المملكة العربية السعودية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، محمد محمود الحلبي وشركاه، خلفاء.

١٦- جامع الترمذي، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ / صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.

١٧- الجامع الصحيح، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم الموسوعات الإسلامية، دار الفكر.

١٨- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات، للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٠- حاشية الشيخ شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، للشيخ محيي الدين النووي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

٢١- حاشية رد المختار، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، شركة ومطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر.

٢٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبع سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، مطبعة السعادة، الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٢٣- زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، تأليف الإمام أبي فرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢٤- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه، وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، دار إحياء التراث الإسلامي.

٢٥- سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، وهو شرح عليه إعداد

وتعليق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار الحديث، طباعة ونشر وتوزيع حمص – سورية، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
٦- سنن الدارقطني، للإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه عبدالله هاشم يماني، بالمدينة المنورة ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، تأليف أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.
٢٧- السنن الكبرى، للبيهقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٦هـ، وفي ذيله الجوهر النقي.
٢٨- سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، حاشية الإمام السندي، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.
٢٩- شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، بيروت – لبنان.
٣٠- شرح ديوان المتنبي، وضعه عبدالرحمن البرقوقي، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.
٣١- شرح فتح القدير، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٣٢- الشرح الكبير على متن المقنع بهامش المغني، تأليف شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، بيروت – لبنان.
٣٣- شرح المجلة لسليم رستم باز اللبناني، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
٣٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٣٥- صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله البخاري الجعفي، طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول، دار الفكر.
٣٦- صحيح سنن أبي داود باختصار السند، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي في بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
٣٧- صحيح سنن الترمذي باختصار السند، تأليف محمد ناصر الدين الألباني بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٨- صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام النووي، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٣٩- الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٤٠- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق لمحمد بن عبدالله بن راشد، مخطوطة بمكتبة الحرم النبوي (١٢٨/٢/٢١٧).
٤١- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية.
٤٢- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
٤٣- القاموس المحيط، تأليف العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٤- كتاب الإجماع، تصنيف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق وتعليق محمد علي قطب، دار القلم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤٥- كشاف اصطلاحات الفنون تأليف محمد بن علي الفاورقي التهانوي، طبع بتصحيح المولوي محمد وجيه والمولوي عبد الحق والمولوي غلام قادر كلكته سنة ١٨٦٢هـ وأعيد بإستانبول ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م دار قهرمان للنشر والتوزيع.
٤٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي، مصطفى هلال، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٤٧- لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر بيروت.
٤٨- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار الفكر، دار المعرفة بيروت - لبنان.
٤٩- المجموع شرح المهذب، للشيرازي للإمام النووي حققه وأكمله محمد نجيب المطيعي، الناشر مكتبة الإرشاد، جدة - المملكة العربية السعودية.
٥٠- المحلى، لابن حزم، صححه حسن زيدان طلبة، الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٥١- المستدرك على الصحيحين للحاكم، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب محمد أمين دمج، بيروت - لبنان.
٥٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.
٥٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
٥٤- المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف الحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة الدار السلفية بومباي - الهند، واعتنى بتحقيقه وطبعه ونشره مختاراً أحمد الندوي، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٥٥- المصنف، للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، المجلس العلمي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

٥٦- المطلع على أبواب المقنع تأليف الإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي المكتب الإسلامي للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م.
٥٧- معلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بن عبدالله الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الغرب الإسلامي.
٥٨- المغني شرح مختصر الخرقي، لموفق الدين أبي محمد عبدالله ابن أحمد بن محمد ابن قدامة، تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، هجر للطباعة والتوزيع والإعلان إمبابة - القاهرة.
٥٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م، ملتزم الطبع والنشر شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٦٠- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق د/ محمد حجي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
٦١- مقدمة ابن خلدون، تأليف عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، دار البيان.
٦٢- الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد بن حنبل، حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه مجموعة من الباحثين، طبعة سنة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
٦٣- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك، تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، دراسة وتحقيق د/ سليمان بن إبراهيم بن عبدالله اللاحم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، مؤسسة الرسالة.
٦٤- نواسخ القرآن، للعلامة ابن الجوزي، تحقيق ودراسة محمد أشرف علي الملباري، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٦٥- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت - لبنان ١٩٧٣م.
٦٦- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية للدكتور محمد مصطفى الزحيلي مكتبة دار البيان الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دمشق بيروت.